بالحرب الدينية بعد إباء الإسلام والجزية ، وبعد ترجيح إمام المسلمين لاسترقاقه كما تقدم ، فهنا يختلف الفقهاء في حقيقة الاستيلاء المملك ، هل يشترط فيه دار الإسلام أم يحصل بالحيازة في دار الحرب ، وقد صرح الفقهاء بعدم جواز بيع الكافر لأولاده في دار الحرب ولا في دار الإسلام .

وإنا لنعجب ممن يهتم بأمر الابضاع والانساب والحلال والحرام ثم يصر على اتباع شهوته في الاستمتاع بهؤلاء الحرائر من السود او الصفر او البيض ، ويسأل عن نوادر الخلاف بين الفقهاء وشواذ الأقوال ، ليجد لنفسه عذراً لبقائه على ضلاله؟ ألا فليتوبوا الى الله تعالى، وليتركوا هذه الرذيلة وما يتبعها من الفواحش والمنكرات ، والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم .

٥٦٩

مسيح الهند

من احد القراء في زنجبار : نكتب ملخص هذا السؤال لكثرة الغلط في عبارته لغة وإملاءً وإعراباً وهو أن الدعوة الى مسيح الهند غلام أحمد القادياني قد بثت في زنجبار بأنه «النبي المسيح المهدي» ، وان مذهب أتباعه ودعاته هو مذهب خوجه كمال الدين الذي في لندن والامامين جمال الدين الافغـــاني ومحمد عبده . ويقول السائل إنهم قد غشوا الناس بهذه الاسماء وصار الناس بالمجـادلات حزبين أحدهما مصدق والآخر مكذب ، وسألنا هل عندنا كتاب في الرد عليهم فنرسله اليه ؟ وقد أرسل الينا صورة القادياني التي يوزعونها هنالك .

ج — إن غلام أحمد القادياني قد ادعى أنه هو المسيح عيسى بن مريم وأن الله تعالى قد أوحى اليه بذلك ، وأن البسملة تدل بلفظ الرحمن الرحيم على أن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم رسول الله، وأن غلام أحمد القادياني هو المسيح عيسى بن

مريم ، وقد نسخ من أحكام الشريعة الجهاد ، وكان يستدل على صدق دعوته بقصيدة نظمها وادعى أنها معجزة كالقرآن ، على أنها كثيرة السخف والغلط والهذيان، وبكتاب في تفسير الفاتحة سماه (إعجاز أحمدي) واكثره لغو لا يفهم واستنباط معان لا تدل عليها الالفاظ بحقيقتها ولا بضرب من ضروب المجاز ولا الكناية، بل هي دعاو باطلة: كادعاء دلالة البسملة على نبوة محمد ﷺ ومسيحيته، وكان يتأول الاحاديث الواردة في نزول المسيح عيسى بن مريم من سماء الشام وبكونه يقتل الدجال ويفعل كيت وكيت أو يردها بزعم انها مخالفة للقرآن ، والقرآن لا يدل عليه، بل ولا على نزول المسيح عيسى بن مريم أيضاً كما بيناه في المنار من قبل . والآيتان اللتان استدل بهما بعضهم على ذلك ليستا نصاً — ولا ظاهراً فيه .

فأما قوله تعالى في المسيح .. «وإنْ من أهل الكتاب الا ليؤمننّ به قبل موته»[1] فإنه لايدل على ما ذهب اليه بعضهم في تأويل الآية الا بتكلف بعيد لا مسوغ، له كما بيناه في تفسيرها (راجع ص ٨١٥ و٩٠٢ م١٥ منار، و ص ٢١ و ٩٥ ج٦ تفسير. وبيّنا حقيقة مسيح الهند وبهاء البابية في ص٩٠٠ — ٩٠٢ م ١٢ و ص ٤٣ و ٥٧ ج ٦ تفسير) . وأما قوله تعالى : « وإنه لعلم للساعة فلا تمترنّ بها واتبعون هذا صراط مستقيم »[2] بعد قوله عز وجل : « ولما ضُرِبَ ابن مريم مثلاً إذا قَوْمُكَ منه يَصِدُّون ، وقالوا : أآلهتنا خيرٌ أم هو ، ما ضَرَبُوه لك إلا جَدَلاً بل هم قومٌ خَصِمُون »[3]. ففي مرجع الضمير في قوله: « وإنه لعلم للساعة » وجهان ذكرهما المفسرون : أحدهما — أنه القرآن ، فانه ذكر أولاً رسالة موسى ثم رسالة عيسى لأجل الاستدلال بهما على رسالة محمد عليهم الصلاة والسلام ، وصدق القرآن . ثانيهما : أنه عيسى عليه السلام ، وقد

---

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٥٩ . وردت في المنار على انها الآية ١٧ .
(٢) سورة الزخرف رقم ٤٣ الآية ٦١ .
(٣) سورة الزخرف رقم ٤٣ الآية ٥٧ - ٥٨ .

ذكروا لكونه علما للساعة وجزماً أظهرها انه إحياؤه لبعض الموتى ، وحياة صورة الطير من الطين بنفخه فيها ، فانه دليل يعلم به ان البعث ممكن تتعلق به قدرة الله تعالى ، وواقع بتأييده تعالى لعيسى ، وجعل احياء الميت وحياة الجماد من آياته الدالة على رسالته . وقد أوضحنا هذا في المنار من قبل .

وقد رد عليه كثير من علماء الهند وناظروه ففندوا دعوته ، ورددنا عليه في المجلد الثالث والمجلد الخامس من المنار ، وترجمت ردنا عليه الجرائد الهندية في حياته فساءه ذلك وآلمه حتى حمله على تأليف كتاب في شتمنا وتهديدنا يضحك الثكلى ، سماه (الهدى ، والتبصرة لمن يرى) فانه خلط فيه الهزل بالجد ، وجمع بين الذم والمدح ، ولم يخل من الجنون ، ووحي شياطين الجنون . ومما توعدني به فيه زاعماً أنه قاله بالوحي قوله بعد كلام ، « وعمد أن يؤلمني ويفضحني في أعين العوام كالانعام ، فسقط من المنار الرفيع وألقى وجوده في الآلام ، ووطئني كالحصى ، واستوقد نار الفتنة وحضى ، (حضأ النار بالهمز وحضاها بحضوهـــا بالواو إذا حركها لتشتعل ، واستعملها هو بالياء) . وقال ما قال وما أمعن كأولي النهى ، — الى ان قال — سيهزم فلا يرى ، نبأ من الله الذي يعـلم السر وأخفى » الخ . (يراجع ص ٣١٧ ٣٢٠ من مجلد المنار الخامس و ص ٩٠٠ م ١٢) .

ولو قدر الله تعالى جعل وفاتنا او نكبة تقع بنا او بالمنار بعد صدور كتابه هذا ، لادعى هو وأتباعه أنها مصداق دعواه ، ولكن الله لم يزدنا إلا صحـــة وقوة وحجة ، ولم يزد المنار بفضله إلا تأييداً وانتشاراً وقبول كلمة ، إذ رددنا عليه بعد هذا عدة مرات ، فكان هو المنهزم الى أن مات .

ولكن كان من الغريب ان أتباعه قد مرنوا على المناظرة والجدل ، فانصرف أناس منهم الى الدعوة الى الإسلام في الهنـــد وانكلترة والولايات المتحدة الأميركية ، وما أعرف لهم بدعة غير هذه الضلالة الوهمية ، التي زاحموا بهـا البابية البهائية ، ولو تركوها للقي دعاتهم للإسلام مساعدة وتعضيداً من جميع

المسلمين ، وما أدري أي فائدة يطلبون باصرارهم عليها ، فانهم ليسوا كالبهائية الذين اخترع دعاتهم ديناً ملفقاً ، أصابوا به مجداً وعظمة باقرار من أشربت قلوبهم الوثنية ، بأن البهاء إلههم وربهم ، حتى إن خليفته وابنه ، الذي فعل في تأسيس هذا الدين ما عجز قبله أبوه عن مثله ، قد لقب نفسه بعبد البهاء .

وكنت أظن أن هؤلاء القاديانية قد رجعوا عن هذه الدعوى الخرافية ، حتى اذا ما زرت الهند جاءني وفد منهم للسلام عليّ في (لكهنؤ) ودعوني الى زيارة بلدهم . فعلمت منهم أنهم لا يزالون على غرورهم ؛ ولم يتسع الوقت لاختبارهم التام بزيارة بلدتهم ، ولا يبعد أن يكون خوجة كمال الدين منهم ، فانه ليس من كبار العلماء الأعلام ، وحاشا حكيم الإسلام والاستاذ الإمام ، أن يكونا من أهل هذه الأوهام .

٥٧٠

إشكال في بيت من الشعر[1]

من صاحب الإمضاء محمد بن عبد الرحمن سلطان العلماء بلنجة . خليج فارس .

حضرة العلّامة المفضال الاستاذ الإمام المصلح الفهامة السيد محمد رشيد رضا منشىء مجلة المنار ، لا زال مفيداً للإسلام ومعيداً للأنام ، المرجو بيان إعراب هذا البيت ، فقد وصلنا اليه في الاشموني في المدرسة الرحمانية وعجزنا عنه ، لأن اعرابه ينافي معناه وبالعكس ، فسألنا حضرة الوالد خليصكم عنه ، فادعى أن فيه تحريفاً ولم نقتنع ، فصدعنا حضرتكم لتزيلوا الاشكال ولم تزالوا كذلك :

(وكائن في الاباطح من صديق يراني لو أصبت هو المصابا)

---

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٣٦ .

وقد راجعنا المواد التي عندنا كالصبان وحاشية ابن سعيد ، وشرح شواهد الرضي وشرح العيني وشرح شواهد المغني ، فلم نجد مـــا يشفي العليل ويطفي الغليـــل ، والمرجو أن تشرفوني بالجواب فنحن من المحسوبين ، ولم يزل حضرة الوالد يحثنا على ذلك .

١٠ ربيع الأول ١٣٤٠

ج — إذا كنتم لم تطلعوا على ما قـــاله ابن هشام في روايتي البيت ، ووجوه إعراب الرواية المشكلة من المغنى ، فالعجب منكم كيف راجعتم فيما عندكم من الكتب شرح شواهد المغنى ، ولم تراجعوا المغنى نفسه أولاً . وإذا كنتم قد اطلعتم على ما في المغنى ، ورأيتم فيه أن في البيت روايتين وما ذكره في إعراب الرواية المشكلة ، فالعجب منكم كيف لم تكتفوا بما فيه وما بعده قول لقائل ؟ والمختار عندنا في البيت أن الرواية التي عني بنقلهـــا النحاة ليشحذوا قرائحهم باعرابها غير صحيحة ، بل هي من تحريف بعض الرواة وفاقاً لذوق والدكم السليم وان الرواية الصحيحة :

وكائن بالاباطح من صديق يراه إن أصبت هو المصابا

أي إن أصبت أنا يرى أنه هو المصاب لأنه صدق وده ، أنزلني منه منزلة نفسه . وما ينبغي لمن علم بنقل الروايتين أن يعرض عن الواضحة ، ويضيع الوقت النفيس في الرواية المشكلة ، التي لا يمكن تطبيقها على القواعد وفهم معنى صحيح لهـــا إلا بتكلف الاحتمالات البعيدة التي ذكرها من وقفوا أعمـــارهم لاستقصاء أمثالها من الاغلاط او الشواذ ، لأجل الإحـــاطة بفروع فن النحو ونوادره ، وتقييد أوابده وشوارده .

وقد أورد صاحب المغني البيت في الكلام على (شرح حـــال الضمير المسمى فصلاً ، وعماداً ، وهو في البيت الرابع (ص ١٠٥ ج ٢) .

٥٧١

رجم الأيّم بالزنا[1]

من صاحب الإمضاء أحـــد تلاميذنا المصريين في دار الدعوة والارشاد عبد الرزاق حمزة :

إنكم – في تفسير قوله تعالى : « فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة الخ » . من سورة النساء (جزء خامس ص٢٥–٢٦) استنكرتم رجم الايم وقلتم : لم يرد فيه حديث صريح . أفليس حديث عبادة عند مسلم مرفوعاً « خذوا عني . قد جعل الله لهن سبيلاً . الثيّب بالثيّب الرجم » . والثيّب هو غير البكر فهو شامل للأيّم ولذي الزوج . وحديث عمر عند الشيخين – واللفظ للبخاري ، قال : الرجم في كتاب الله حق على من أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف . قال شارحه صاحب الفتح : أي إذا وجدت المرأة الخلية من زوج او سيد حبلى ولم تذكر شبهة او إكراهاً الخ . وهو كما قال ، وإلا فكيف يكون الحبل دليلاً على الزنا إلا إذا كانت خلية من زوج وسيد لقوله ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » . فإطلاق حديث مسلم وتفصيل حديث الصحيحين يفيـدان أن حكم الأيم في الزنا الرجم ، كحكم ذي الزوج سواء فكيف تقولون : لم يرد في ذلك حديث صريح ؟

ج – قد راجعت قبل البدء بكتابة هذا الجواب نص عبارتي في تفسير الآية وهو : « ولا أذكر أنني رأيت حديثاً صريحاً في رجم الأيم الثيب » وقد كنت كتبت في حاشية نسختي الخاصة بإزاء هذه العبارة ما نصه :

« كان الاولى تقديم الثيب على الأيّم . والمراد رجم من كانت كذلك بالفعل لا بالقول ، وقد يقال إنه يدخل في عموم حديث عبادة بن الصامت عند أحمد ومسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه ، ان على الثيب الجلد والرجم ، وعلى

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٩٦ - ٩٧ .

البكر الجلد والنفي ، ولكن أكثر الفقهاء لم يأخذوا بهذا الحديث إذ لم يجمعوا بين الجلد والرجم . وفيه احتمال ان يراد بالثيب فيه المحصن بالفعل وهو ذو الزوج . وفي أثر عمر في الصحيحين وغيرهما ان حمل المرأة المحصنة دليل على الزنا موجب للرجم . ولم يأخذ كثير من الفقهاء بهذا كالشافعي والكوفيين ، وقال النووي في شرح مسلم : ان هذا مذهب عمر . وأقول صح عنه أنه لم يعمل به في قصة المرأة الحبلى التي اعترفت له في منى بأن رجلاً جامعها وهي ثيّمة ولم تعرفه » ا هـ.

كتبت هذا لما يقع من الاشتباه فيه لإيضاحه عند التوسع الذي وعدت به ، وأزيد الآن ان الجمهور قد تركوا العمل بحديث عبادة للجزم بنسخه ، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ نفسه لم يعمل به ، فهو لم يجمع بين الرجم والجلد في حد ما عز ، والغامدية المتأخر عن ذلك الحديث . والتحقيق في اللغة ان الثيب المتزوج كما يعلم من المصباح واللسان . وعلاوه بأنه من ثاب بمعنى رجع ، فالبكر ترجع بالزواج إلى صفة أخرى تسمى بها ثيباً ، والايم ترجع وتثوب من رجل إلى آخر ، فهي إنما تسمى ثيباً باعتبار ما آلت اليه لا ما كانت فيه ، فلا غرو إذا وردت في الحديث بمعنى المحصن . وما ذكره عن عمر رضي الله عنه ليس بحديث فيعد حجة ، ولو كان حديثاً مرفوعاً لأخذ به الشافعي والحنفية . على ان عمر قد عبر بالاحصان ، وكون الولد للفراش لا يمنع ثبوت حمل المحصنة بالزنا ، فإن له صوراً لا تخفى . ثم إن مذهب عمر في رجم الثيب المحصن من ذكر وأنثى قد أخذه من روايته في رجم الشيخ والشيخة إذا زنيا ، وكونه قرآناً وهو شاذ لم يثبت كونه قرآناً ، ولو ثبت لوجب ان يكون خاصاً بالشيخ والشيخة لأن الشيخوخة وصف ترتب عليه الحكم ، فأفاد كونه علة له كقوله تعالى: « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »[1] . وحكمته ظاهرة ، ولو كانا غير محصنين فإن الزنا في سن الشيخوخة فساد كبير ويستحق أقصى العقوبة ، ولذلك ورد في الحديث

---

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٣٨ .

الصحيح أن الشيخ الزاني لا ينظر الله اليه يوم القيامة ولا يزكيه ، وله عذاب أليم كالفقير المستكبر .

وأما ثبوت الرجم بالسنة فلم ننكره ، وإنما كان البحث فيما دل عليه قوله تعالى : « فإذا أحصنّ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب »[1] . وحديث أحمد والبخاري ان النبي ﷺ : « قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه » وهو الجلد بالإجماع ، وكون حكمة الشرع تقتضي ان يكون الاحصان ثابتاً بالفعل . فهل ينقض هذا كله حديث عبادة المنسوخ ومذهب عمر الذي خالفه فيه جمهور المسلمين ؟

٥٧٢

ما معنى الاستطاعة في الحج[2]

ومنه : فسروا الاستطاعة بالزاد والراحلة – وهذا إجمال - فمثلاً رجل يملك قطعة أرض زراعية او بيتاً ، ويخرج له من ذلك ما يكفيه هو ومن يعوله كفاية القصد او الضرورة ، وإذا باع أرضه او بيته حصل على ثمن يكفيه مدة وتوفر له بعد ذلك ما يحج به فهل يقال : ان هذا الرجل غير مستطيع نظراً لغلة ما ملكه او مستطيع نظراً لثمن ملكه ؟ أفيدونا مأجورين .

ج – بيّنا في تفسير قوله تعالى : « من استطاع اليه سبيلا »[3] في أول الجزء الرابع من التفسير ان أمر الاستطاعة منوط بالافراد ، يختلف باختلاف أحوالهم البدنية والمالية ، وان كل أمرىء أعلم بنفسه ممن هو أعلم منه بالأحكام والنصوص ، حتى إن المسائل الخاصة التي اشتبه فيها السائل ، تختلف باختلاف أحوال الناس

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ٢٥ .
(٢) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٩٨ - ٩٩ .
(٣) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ٩٧ .

في صحتهم وهمتهم ومعايشهم ومعايش من يعولونه ، فمنهم من لا يضره بيع بيته او أرضه لينفق منها او ينفقها على سفره لأداء فريضة الحج ، ومنهم من إذا باع بيته لا يجد لنفسه ولعياله مأوى سواه ، وإذا باع أرضه القليلة التي يتعيّش مع من تجب عليه نفقتهم من زرعها ، لا يستطيع ان يعول نفسه وعياله من عمل يغنيه عنها ، ومنهم من ليس كذلك ، كمن يحسن صناعة او خدمة يجد فيها كفايته ، فمتى فهم المكلف الحكم فله أن يجتهد في تنفيذه والعمل به كاجتهاده في القبلة وغيرها عند الحاجة ، ويعذر إذا أخطأ في اجتهاده بل يؤجر أيضاً إذا لم يقصر فيه ، ولم يكن قصده منه العثور على شبهة يتوكأ عليها في التفصي من أداء الواجب والله أعلم .

٥٧٣

التقليد والتلفيق فيه ، وتقليد غير الأربعة[1]

من صاحب الإمضاء في بيروت (سورية) عبد الحفيظ ابراهيم اللاذقي الشافعي مذهبا .

حضرة صاحب الفضل والفضيلة مولانا الاستاذ المحترم ، السيد محمد رشيد رضا ، صاحب مجلة المنار الغرّاء ، حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد ، أرفع لفضيلتكم السؤال الآتي راجياً التكرم بالإجابة عليه ، ولسيادتكم من الله تعالى جزيل الأجر ومني عظيم الشكر :

في حاشية العلاّمة الشيخ يوسف الصفتي المالكي على الشرح المسمى بالجواهر

---

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٩٩ - ١٠١ .

الزكية ، على ألفاظ العشماوية للعلامة الشيخ أحمد بن تركي المالكي في باب فرائض الوضوء ما نصه :

« وأعلم أنهم ذكروا للتقليد شروطاً إلى أن قال : الثالث – أنه لا يلفق في العبادة ، أما إن لفق كأن ترك المالكي الدلك مقلداً لمذهب الشافعي ، ولم يبسمل لمذهب مالك فلا يجوز ، لأن الصلاة حينئذ يمنعها الشافعي لفقد البسملة ويمنعها مالك لفقد الدلك ، ثم قال بعد ذلك : وما ذكروه من اشتراط عدم التلفيق رده سيدي محمد الصغير . وقال المعتمد : أنه لا يشترط ذلك ، وحينئذ فيجوز مسح بعض الرأس على مذهب الشافعي ، وفعل الصلاة على مذهب المالكية ، وكذا الصور المتقدمة ونحوها وهو سعة ودين الله يسر » .

فهل اذا اغتسل غسلاً واجباً او توضأ وضوءاً واجباً من ماء قليل مستعمل في رفع حدث مقلداً لمذهب الإمام مالك ، وترك الدلك مقلداً لمذهب الإمام الشافعي ، وترك النية مقلداً لمذهب الإمام أبي حنيفة ، يكون غسله ووضوءه صحيحاً مثل الصورتين المتقدمتين أم لا – وهل هناك فرق – وهل يجوز التلفيق من مذاهب الأئمة الأربعة في قضية واحدة ، كغسل واجب او وضوء واجب او تيمم واجب ، او صلاة واجبة وغير ذلك من العبادات والمعاملات أم لا .

وهل يجوز تقليد غير مذاهب الأئمة الأربعة ، كمذهب الإمام داود الظاهري وأصحابه ، ومذهب الإمام أبي ثور ، ومذهب الإمام سفيان الثوري ، ومذهب الإمام ابراهيم النخعي ، ومذهب الإمام ابن أبي ليلى ، ومذهب الإمام الأصم ، ومذهب الإمام عبد الرحمن الأوزاعي ، ومذهب الإمام إسحق بن راهويه ، ومذهب الإمام حماد بن أبي سليمان ، ومذهب الإمام ابن المبارك ، ومذهب الإمام الليث ، ومذهب الإمام الحسن بن صالح ، ومذهب الإمام الزهري ، ومذهب الإمام زفر ، ومذهب الإمام محمد بن جرير الطبري وغيرهم من الأئمة المجتهدين ، ومذاهب الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين في العبادات

والمعاملات أم لا . وهـــل يجوز التلفيق من مذاهبهم في قضية واحدة كغسل واجب او وضوء واجب او تيمم واجب او صلاة واجبة وغير ذلك من العبادات والمعاملات أم لا ؟ تفضلوا بالجواب ولكم من الله عظيم الأجر والثواب .

ج ان أكثر أحكام العبادات مجمع عليها معلومة من الدين بالضرورة لتواترها بالعمل وشهرة النصوص فيها فلا تقليد فيها ، ومنها ما ثبت في السنة على وجوه او بألفاظ مختلفة ، كالتشهد في الصلاة ودعاء الافتتاح والوصل والفصل في الوتر وغيره ، او ثبت فعله تارة وتركه تارة أخرى كالقنوت في الصبح ورفع اليدين عند الركوع ، والقيام منه ومن التشهد الأول ، فأخذ بعض العلماء بهذا وبعضهم بذاك . والخطب في هذه سهل إذ العمل بكل ما ثبت في السنة صحيح ، لا يضر العامل اختلاف الرواة واعتماد الفقهاء لبعضها دون بعض. وأما المسائل الاجتهادية التي وقع فيها الخلاف بين علماء الملة للاختلاف في فهم النصوص او مسالك العلة في الاجتهاد ، فالواجب فيها اتباع قوله تعالى : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر »[1]. الآية . ولا خلاف بين أئمة الدين في وجوب هذا الرد ، ولا في كون الرد إلى الله هو الرجوع في المسألة إلى كتابه ، وكون الرد إلى الرسول هو الرجوع فيها الى سنته ، فمن وجد نصاً من الكتاب او السنة يرجح بعض قول العلماء المختلفين على بعض ، وجب عليه اتباعه حتماً ولا يجوز له تركه إلى اجتهاد أحد ، وإلا أخذ بقول من ترجح عنده دليله إذا اطلع على تعارض أدلتهم ، ومن لم يكن أهلا لذلك يستفتي فيما يعرض له ويشكل عليه من يثق بعلمه ودينه سواء كان قد تلقى الفقه على مذهب زيد من الأئمة او مذهب عمرو ، فجميع الأئمة المشهورين ممن ذكرتم ومن لم تذكروا كأئمة آل البيت النبوي عليهم الرضوان والسلام ، على هدى من ربهم في تحري الحق باجتهادهم ، ولا يضره اختلاف مذاهب المفتين والمفيدين ، وإن أدى في بعض المسائل إلى التلفيق الذي اختلف المقلدون في جوازه ، فإن التلفيق بهذه الصفة كان شائعاً في عامة السلف ، إذ لم يكن أحد من

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ٥٩ .

عوامهم يلتزم العمل باجتهاد فقيه معين ولا بروايته . على ان التلفيق صورة لا يفتي بها عالم وهي التي أطلق بعضهم منع جواز التلفيق لأجلها ، لأنها ضرب من التلاعب بالدين اتباعاً للهوى ، او تتبعاً للرخص ، وهي أن يأتي المقلد بعمل لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح ، ولم يقل به أحد من الأئمة المجتهدين بل ركبه هذا المتلاعب من عدة أقوال اجتهادية على النحو الذي ذكره السائل ، وقد مثل له بعضهم بمن يتزوج بامرأة بالتعاقد معها بغير ولي اتباعاً لأبي حنيفة وغير شهود تقليداً لمالك مع عدم إشهار الزواج وإعلانه الذي يستغني به مالك عن الشهود . ومنعوا تتبع الرخص أيضاً فيما لا تلفيق فيه ، وهذا المبلغ حق ظاهر في الرخص الاجتهادية ، فإن للعلماء هفوات لا يؤاخذون عليها وليس من التقليد المباح تتبعها والعمل بها ، وأما الرخص الثابتة بالكتاب والسنة فلا حرج في تتبعها ، ولكن لا تجعل كالعزائم في المواظبة عليها .

وأما سبب ما اشتهر بين متقلدة المتأخرين من وجوب حصر التقليد في مذاهب الفقهاء الأربعة ، فهو انها قد دونت واتسع فيها التخريج والتفريع ، فصارت كافية للناس ، فليس في هذا غضاً من مقام علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين ، ولكن يشاركها فيما ذكروا مذاهب أئمة أهل البيت الذين يسند اليهم فقه الزيدية والامامية من الشيعة .

وهذا لا يمنع الأخذ بقول سائر علماء السلف التي يرويها عنهم المحدثون والفقهاء في كتبهم المعتمدة بشرطه الذي يجوز به الأخذ بقول أحد الأربعة وأئمة العترة الطاهرة . وقد فصلنا القول في بطلان التقليد ومضاره والتلفيق في **مقالات المصلح والمقلد** التي جردت من المنار وطبعت في كتاب مستقل ، وفي غيرها من مجلدات المنار ، فليراجعها السائل ان شاء التوسع في هذه المسألة .

حرية الدين وقتل المرتد وانتفاع الوالدين بعمل أولادهم[1]

من الشيخ محمد نصر الوكيل طالب العلم بالقسم الثانوي النظامي للأزهر (من أسطنها) :

سيدي الرشيد ، ذو الرأي السديد ، خليفة الاستاذ الإمام ، وحامي ذمار الإسلام ، سلام عليكم من فتى معجب بالمنار ومتأثر بدعوة صاحبه الذي وقف محياه ومماته لله رب العالمين ، ونصب للناس في ديجور الشرك صوى ومناراً به يهتدون ويهدون ، وأطلع لهم في ليالي السرار نجم الحقيقة في سماء الدين .

وبعد فلديّ سؤالان أتقدم بهما إلى موائد علمكم الشريف رجاء أن تحسنوا إلى محبكم بتضحية بضع دقائق من وقتكم المبارك ، تكتبون فيهما جواباً على صفحات المنار الأغر او في كتاب خاص يكون ذخراً لديه من حكيم الإسلام وخادمه ومقر عين النبي وورائه .

س ١ — إن شريعتنا السمحة قد امتازت بالتسامح مع المخالفين في الاعتقاد والتساهل مع ذوي المذاهب والأديان ، وفي ذلك قال الله تعالى : « لا إكراه في الدين . . . الخ »[2] وهذه الآية هي مفخرتنا على الغربيين في أن ديننا أتى بمبدأ حرية الاعتقاد ، ووسع صدرُه في الأيام التي كان فيها قابضاً على ناصية الأرض ومتقلداً صولجان العزة والملك كلّ مخالف من غير أن يتعرض لعقيدته ، بل كان يستعين بالنصارى النسطوريين على نشر العلم وإقامة المدارس في ربوع المملكة ، ولكني أعرض على نور معلوماتكم الدينية ، ومشكاة معارفكم القدسية الربانية ، مسألة المرتد فإنها تعارضت عندي مع هذا الأصل الكريم وهذا هو السؤال :

---

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ١٨٥ — ١٨٧ .
(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٥٦ .

هل في القرآن الشريف أو في السنة الصحيحة أمر بقتل المرتد ؟ وإذا كان فكيف التوفيق بينه وبين النهي عن الإكراه في الدين ؟ وإذا لم يكن فما مراد الشارع من قوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » وقوله : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله .... الخ » . وقوله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم »[1] الى أن قال : « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم »[2] .

وإذا لم يكن المراد من ذلك إكراه المرتد وكل مخالف على الدين » فعلى أي أصل استند الفقهاء في وجوب قتل المرتد ؟ وإذا علم أنه من باب سد الذريعة والاستئصال لجذور الفتنة » أفلا يصدق ذلك على الفلاسفة والعلماء الأحرار الأفكار الذين قد يكتشفون نظريات علمية تخالف ظاهر الدين ؟ وإذا كان لا يصدق أفلا يعد على كل حال عملا منافيا لحرية الاعتقاد وعالما عبدا التسامح والتساهل الذي امتاز به الإسلام ؟

س ٣ — جاء في الجزء الأخير من المنار الأغر صفحة ٣٤ [3] قولكم : ومما ينتفع به الانسان من عمل غيره بعد موته صوم ولده الوحيد عنه » مستدلين بقوله ﷺ : « من مات وعليه صيام فليصم عنه وليه » أفلا يعد ذلك نسخا لقوله تعالى : « وأن ليس للانسان إلا ما سعى »[4] . بحديث الآحاد » لأنكم علتم أن الحديث لا يصح إلا من طريق عائشة رضي الله عنها » وإذا لم يكن نسخا وعلم أنه تخصيص » أفلا يعد التخصيص نسخا لبعض المفهوم الكلي الشامل في الآية ؟ وإذا كان لا يعد نسخا فلم خصصتم في هذه الآية ولم تخصصوا في آية

((١)) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٥ ..

((٢)) المصدر نفسه ..

((٣)) المنار ج ٣ م ٣ ((١٩٠٠/١٣١٧)) ص ٣٤ ..

((٤)) سورة النجم رقم ٥٣ الآية ٣٩ ..

الطعام « قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً »[1] الخ ... وإذا قلتم انه ينتفع بذلك من حيث يعد من قبيل عمله، لأنه كان سبباً فيه فلم لا تعد الصلاة كذلك وينتفع بها من هذه الحيثية ؟ وإذا قلتم ذلك مخالف للنص القطعي فكذلك انتفاعه بصوم الولد وحجه مخالف للنص القطعي وهو قوله تعالى : « وأن ليس للانسان إلا ما سعى »[2] ويعجبني في ذلك مبدأ السيدة عائشة حيث كانت ترد كل ما تراه مخالفاً للقرآن، وتحمل رواية الصادق على خطأ السمع او سوء الفهم، ولكن كيف كان هذا مبدؤها وقد روت هي ما خالف القرآن وهو حديث « من مات وعليه صيام فليصم عنه وليه »؟ على ان ذلك لا يمنعنا من أن نقول فيها ما قالته هي في ابن عمر : لقد حدثتموني عن غير كاذب ولا متهم ولكن خانه سمعه . أجيبوا لا زلتم هادين مهديين والسلام .

٥٧٤

الجواب عن مسألة حرية الدين وقتل المرتد[3]

ج ١ – ذكرت هذه المسألة في مواضع من المنار كالتفسير والفتاوى فنقول فيها هنا قولاً نلخص به ما تقدم نشره . فنقول أولاً : انه ليس في القرآن أمر بقتل المرتد ، بل فيه ما يدل على عدم قتل المرتدين المسالمين الذين لا يحاربون المسلمين ولا يخرجون عن طاعة الحكومة ، فقد جاء في تفسيرنا لقوله تعالى : « فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم سبيلا »[4] . من سورة النساء ما نصه :

---

(١) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١٤٩ .

(٢) سورة النجم رقم ٥٣ الآية ٣٩ .

(٣) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ١٨٧ - ١٩١ .

(٤) سورة النساء رقم ٤ الآية ٩٠ .

« وفي الآية من الأحكام – على قول من قالوا انهم كانوا مسلمين او مظهرين للاسلام ثم ارتدوا – ان المرتدين لا يقتلون إذا كانوا مسالمين لا يقاتلون ، ولا يوجد في القرآن نص بقتل المرتد فيجعل ناسخاً لقوله : « فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم » الخ .

« نعم ثبت في الحديث الصحيح الأمر بقتل من بدل دينه وعليه الجمهور ، وفي نسخ القرآن بالسنة الخلاف المشهور ، ويؤيد الحديث عمل الصحابة ، وقد يقال ان قتالهم للمرتدين في أول خلافة أبي بكر كان بالاجتهاد ، فانهم قاتلوا من تركوا الدين بالمرة كطيّ وأسد ، وقاتلوا من منع الزكاة من تميم وهوازن ، لأن الذين ارتدوا صاروا إلى عادة الجاهلية حرباً لكل أحد لم يعاهدوه على ترك الحرب . والذين منعوا الزكاة كانوا مفرقين لجماعة الإسلام ناثرين لنظامهم ، والرجل الواحد إذا ترك الزكاة لا يقتل عند الجمهور » ، اهـ . والتحقيق ان القرآن لا ينسخ بالسنة كما قال الشافعي ومن تبعه ، وخالفهم الكثيرون في السنة المتواترة .

ويؤيد الحكم في هؤلاء الحكم فيمن ذكروا في الآية التالية لهذه الآية وهي « ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلّ ما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها ، فإن لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم ، فخذوهم وأقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً »[1]. روى ابن جرير عن مجاهد ان هؤلاء ناس كانوا يأتون النبي ﷺ فيسلمون رياء فيرجعون إلى قريش فيرتكسون في الأوثان يبتغون بذلك أن يأمنوا ههنا وههنا ، فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا . وروي عن ابن عباس انه قال : كلما أرادوا أن يخرجوا من فتنة أركسوا فيها . وذلك ان الرجل منهم كان يوجد قد تكلم بالإسلام ،فيقرب إلى العود والحجر وإلى العقرب والخنفساء، فيقول له المشركون

---

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ٩١ .

قل : هذا ربي ، للخنفساء والعقرب . وقد جعل حكمهم حكم من سبقهم وهو انهم إذا لزموا الحياد ، وهو ما عبر عنه باعتزال المسلمين وإلقاء السلم وكف الأيدي عن القتل ، فلا سبيل إلى قتلهم ، وإلا قتلوا حيث ثُقفوا لأنهم محاربون لا لأنهم مرتدون فقط وقال : « وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً » أي دون غيرهم من المسالمين والمحايدين .

ونقلنا في تفسيرها عن الرازي انه عزا القول بعدم قتال هؤلاء إلى الأكثرين، ونظر له بآيات سورة الممتحنة وآية البقرة في انه لا يقاتل إلا المقاتلون، وقلنا: والظاهر انه يعني بمقابل الأكثرين من يقول ان في الآيات نسخاً ، ولا يظهر فيها النسخ إلا بتكلف ، فما وجه الحرص على هذا التكلف ؟

وقد استفتينا في هذه المسألة قبل كتابة هذا التفسير بسنين ، فتجد في فتاوى المجلد العاشر من المنار[1] أسئلة من أحد علماء تونس منها السؤال عن حديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » الخ . ألا يعارض كون الإسلام قام بالدعوة لا بالسيف كما يعتقد الجهلاء ؟ والسؤال عن حديث « من بدل دينه فأقتلوه » ألا ينافي كون الإسلام لا يضطهد أحداً لعقيدته ؟ وقد أجبنا عن الاول بأن الحديث ليس لبيان أصل مشروعية القتال ، فإن هذا مبين في قوله تعالى : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا »[2] الآيات . وقوله : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا »[3] الآيات . بل هو لبيان غايته، إذ الغرض منه بيان ان قول « لا إله إلا الله » كاف في حقن الدم حتى في أثناء القتال ، وان لم يكن القائل من المشركين معتقداً في الباطن لأن الأمر في ذلك مبني على الظاهر ، الخ .

---

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٢٨٥ - ٢٨٨ . أنظر أعلاه فتوى رقم ٢٢٣ .

(٢) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ٣٩ .

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٩٠ .

وأجبنا عن الثاني بأن المرتد من مشركي العرب كان يعود إلى محاربة المسلمين، وأن بعض اليهود كان يصد الناس عن الإسلام بإظهار الدخول فيه ثم باظهار الارتداد عنه ليقبل قوله بالطعن فيه . وذكرنا ما حكاه الله عنهم في هذا وقلنا : فالظاهر ان الأمر في الحديث بقتل المرتد كان لمنع المشركين وكيد الماكرين من اليهود ، فهو لأسباب قضت بها سياسة ذلك العصر التي تسمى في عرف أهل عصرنا سياسة عرفية عسكرية لا لاضطهاد بعض الناس في دينهم . ألم ترَ ان بعض المسلمين أرادوا ان يكرهوا أولادهم المتهودين على الإسلام ، فمنعهم النبي ﷺ بوحي من الله عن ذلك ، حتى عند جلاء بني النضير والإسلام في أوج قوته ، وفي ذلك نزلت آية « لا إكراه في الدين »[1] . وأزيد هنا ما كنت ذكرته في تفسير هذه الآية ، وهو ان النبي ﷺ أمر بتخيير أولئك المتهودين ، فمن اختار الاسلام بقي مع أهله المسلمين وكان منهم ، ومن اختار اليهودية جلا مع أهل دينه من اليهود وهو منهم . وراجع تفسير الآية وكلام الاستاذ الامام فيها (ص ٣٦ ج ٣ تفسير) .

وقد أعدت ذكر هذه المسألة في تفسير « وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار وأكفروا آخره لعلهم يرجعون »[2] .

فما ذكر يعلم السائل جواب سؤاله ومأخذ الفقهاء في قتل المرتد – وهو الحديث الذي أخذوه على إطلاقه - والجمع بين الحديثين اللذين ذكرهما وبين قاعدة التسامح والحرية في الاسلام .

وأما قوله تعالى : « فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم »[3] الخ . فهو يعلم انه نزل في نبذ عهود الذين نكثوا العهد من المشركين ، وانهم أعطوا في الآية

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٥٦ .
(٢) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ٧٢ . وردت في المنار على انها الآية ٦٥ .
(٣) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٥ .

الأولى من هذه السورة (التوبة) مهلة الأربعة الأشهر الحرم وهي : شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم . ثم قال : « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين » الخ . ومن الضروري ان يستثنى من ذلك من يتوب منهم عن الشرك ويدخل في الاسلام . ألا تراه استثنى من حافظوا على عهدهم من المشركين فقال : « إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم »[1] . ثم ألا ترى كيف علل قتال الناكثين بقوله : « كيف وان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلاً ولا ذمة »[2] الخ . وفيها التصريح بأنهم هم المعتدون وانهم لا إيمان لهم أي لا عهود لهم تحفظ ، بل يجعلونها خداعاً في وقت الضعف. ثم قال في هذا التعليل « ألا تقاتلون قوماً نكثوا إيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدأوكم أول مرة »[1] .

والفقهاء الذين يقولون بقتل المرتد اختلفوا في بعض مسائله، كالمرتد ذي المنعة في قومه وغيره ، وقال أبو حنيفة : لا تقتل المرأة . وقد قال الشيخ صالح اليافعي في رده[2] على الدكتور محمد توفيق صدقي رحمه الله تعالى ما نصه :

« قال الفاضل حفظه الله : أوجبوا القتل مطلقاً على من ارتد عن الاسلام للحديث ،والقرآن يقول : « لا إكراه في الدين »[3] . « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر »[4] . وأقول قوله : أوجبوا القتل مطلقاً ليس بصحيح على إطلاقه بل لو منع الامام عن قتل المرتد لمصلحة كمهادنة ومعاهدة ومأمنة بشروط ألجيء اليها ، لا يجوز قتله ، ففتل المرتد قد يختلف حكمه باختلاف الحالات » الخ .

---

(١) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٨ .
(٢) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٩ .
(١) سورة التوبة ، رقم ٩ ، الآية ١٤ .
(٢) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٤٤٩ .
(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٥٦ .
(٤) سورة الكهف رقم ١٨ الآية ٢٩ .

وقد نقلنا في المجلد التاسع[1] عن جريدة اللواء مقـــالة مترجمة عن جريدة (ريج) الروسية عنوانها « تسامح الدين الإسلامي » موضوعها أسئلة ألقيت على شيخ الاسلام في الاستانة منها هذه المسألة ، وأجاب عنها مما قاله بعد تشبيهه المرتد عندنا بالفارّ من العسكرية في الاستياء منه : « وليس أمرنا هذا مخالفـــاً للحرية الدينية المبنية على أساس ان كل الناس مختارون في أمر الدين، ولا نطلب بأي حال من الحكومة أن تعاقب الخارجين عن الدين إلا بالحكم المعنوي ، ولا يمكن إجبار النـاس لقبول الاسلام او المسيحية ، وإذا كان لشخص اختيار في الارتداد فلا يمنعنا مانع من إظهار كراهتنا له ونفورنا منه » ، اهـ. المراد منه .

وقد ألمّ السائل في سؤاله باكتشاف أحرار العلماء لنظريات علمية تخـــالف ظاهر الدين ، هل يكونون بها مرتدين أم لا ؟ ونقول ان مخالفة بعض ظواهر النصوص الدينية وهي ما كان مدلوله غير قطعي فيها تفصيل ، فمن كان يعتقد ان كلام الله كله حق وكلام رسوله فيما يبلغه عنه حق ، وقام عنده دليل على ان بعض ظواهرهما غير صحيح ، فصرف الكلام عنه إلى معنى آخر رجح عنـــده بالدليل انه هو الصحيح المراد ، فلا يعد مرتداً ، بل لا اثم عليه ولا حرج ، وإنما الردة تكذيب كلام الله او تكذيب رسوله فيما جـاء به من أمر الدين بنظريات فلسفية او بغير ذلك . ونحن نعتقد اعتقاداً جازماً بأنه ليس في أصول الاسلام القطعية فيه شيء يمكن نقضه ، وقد بيّنا حقيقة الاسلام وحقيقة الكفر والردة في المجلد الثاني والعشرين الذي قبل هذا وفي غيره، وهو أقرب مـــا يراجع في المسألة . ومن أهم الأحكام المتعلقة بالمسألة ان المجاهر بما يعد في الاسلام كفراً صريحاً لا تجري عليه أحكام الاسلام في موت ولا حياة ولا زواج ولا ارث .

---

(١) الصحيح أنها في المنار ج ١١ (١٩٠٨) ص ٧١٦ - ٧١٩ . وردت في المنار على أنها في المجلد التاسع خطأ .

جواب السؤال المتعلق بعدم انتفاع المرء بعمل غيره[١]

ج ٢ – لعل الاستدراك على هذه المسألة الذي نشرناه في الجزء الذي قبل هذا قد أغنى السائل عن جواب سؤاله هذا ، وعلم منه كون عمل الولد ملحقاً بعمل الوالد، فإن لم يكن أغناه فليكتب الينا ثانية بما بقي عنده من إشكال، وليراجع في تفسير آية محرمات الطعام مسألة امتناع نسخ الآيات المؤكدة .

اسئلة من البحرين[٢]

من صاحب الامضاء في جزيرة البحرين علي ابراهيم كانو :

إلى حضرة الاستاذ العالم العلامة السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار .

بعد رفع جزيل السلام اللائق لمقامكم العالي ورحمة الله وبركاته على الدوام، لا يخفى عند جميع الناس اشتغالك بالعلوم والمعارف الدينية النافعة ، وإرشاداتك المفيدة المنشورة بمجلتك لأبناء جلدتك في جميع البلدان . لذا كلفني بعض أصحابي الذين هم من أهل السنة والجماعة ، أن أوجه اليك هذا السؤال وهو : ضمني وجماعة من الأصحاب مجلس جرى فيه البحث في التذكير على المنائر قبل العشاء وقبل صلاة الفجر، وفي شرب الدخان (التتن). واستمر الجدال ساعات ولم يقدر أحد الفريقين أن يقنع الآخر برأيه ... ولا عجب لسؤالنا لأن علماءنا وتعصبهم لا يقفون عند حد، واحد يجوّز والثاني يحرّم، ولا ندري أى الصواب لنأخذ به. واسترضى الجميع أن نرسل اليك هذا السؤال لترشدنا من فنون علومك وآرائك الحرة الناضجة ، وتبين لنا الخطأ من الصواب لنعتمد عليه والله يحفظك .

---

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ١٩١ .

(٢) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ١٩١ .

الجواب عن مسألة شرب الدخان[1]

ج – أعلم أولاً ان التحريم والتحليل تشريع، وهو حق الله تعالى وحده، فمن استباح لنفسه أن يحرم على عباد الله تعالى شيئاً بغير حجة شرعية عن الله ورسوله فقد افترى على الله وادعى الربوبية معه ، ومن أطاعه وتبعه في ذلك يكون قد اتخذه رباً كما ورد في الحديث تفسيراً لقوله تعالى : « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ». وقد بيّنا هذه المسائل مراراً، وآخر تفصيل لنا فيها تفسير آية محرمات الطعام . وثانياً – ان الأصل في الانتفاع بما خلقه الله لنا في هذه الأرض الحل ، كما تدل عليه الآيات القرآنية ، فلا يحرم شيء منها إلا بنص عن الله ورسوله صحيح الدلالة باللفظ او الفحوى ، ولا نص في هذا الدخان المسئول عنه بعينه ، بل هو داخل في الإباحة العامة لكل ما خلقه الله لنا من هذه الأرض إلا إذا ثبت ضرره في الجسم او العقل ، كالحشيشة والأفيون والحقن بالمورفين ، فحينئذ يظهر القول بتحريمه كما أفتينا من قبل وفاقاً لبعض الفقهاء، وفي الحديث الصحيح « لا ضرر ولا ضرار ». فإذا ثبت بشهادة الأطباء انه يضر كل مَنْ شر به ضرراً ذا شأن ، فالقول بتحريمه على الاطلاق وجيه ، وإذا كان يضر بعض الناس كالمصدورين دون بعض ، فهو محرم على من يضره سواء علم ذلك بقول الطبيب او بالتجربة والاختبار وإلا فلا . ويستدل بعض الناس على تحريمه بقوله تعالى « ويحرم عليهم الخبائث » بناء على تفسير الخبيث بالطبعي وهو ما تعافه الطباع السليمة وقيل العرب . والصواب انه الخبث المعنوي الشرعي كالربا والخيانة والغلول كما فصلناه في تفسير آية محرمات الطعام أيضاً ، وإلا فإن الثوم والبصل من الخبائث قطعاً وهما غير محرمين . ونحمد الله ان حمانا من هذا الدخان وننصح لكل من لم يبتل به أن يجتنب تقليد الناس بشربه

---

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ١٩١ – ١٩٢ .

ولكل من ابتلي به أن يتركه إذا قدر إن كان يرى بالتجربة أنه لا يضره ولعله لا يخلو من مظنة الضرر التي تقتضي كراهة ، والتنزيه بما فيه من السم المسمى بالنيكوتين ، وهذا الضرر ظاهر لا محالة في أصحاب الأمراض الصدرية وربما كان سبباً لها في المستعدين ، والله أعلم .

٥٧٧

التذكير على المنائر[1]

ج — ان كل ما زاده الناس قبل الآذان المأثور وبعده من الاذكار والصلاة على النبي ﷺ ، بدعة اشتبهت على العامة بالمشروع ، بل صارت عندهم من شعائر الدين ، فيجب تركها لأن الزيادة في الدين كالنقص منه كلاهما شرع لم يأذن به الله ، وان كانت الزيادة في نفسها حسنة . ولو أبيح في الاسلام ان يزاد في كل ما شرعه الله تعالى من العبادات زيادات حسنة من ركوع وسجود وأذكار ، لتغيرت الشرائع والشعائر في هذه الملة كالملل السابقة. وقد بيّنا هذا من قبل مراراً .

اسئلة من المنوفية

من صاحب الامضاء في سمادون (المنوفية) محمد مقبول حلاوه[2] .

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله ومن تبعه باحسان إلى يوم الدين : من طالب الإرشاد صاحب

---

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ١٩٢ .

(٢) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٢٥٦ - ٢٥٩ .

الإمضاء إلى حضرة صاحب الفضيلة السيد محمد رشيد رضا محرر المنار ، سلام عليكم (أما بعد) فأرجو الافادة التامّة الموضحة بالادلة القطعية على الأسئلة الآتية لا زلتم محط رحال السائلين وناطقاً بالصواب ومعلياً شأن الإسلام والمسلمين : ونص الأسئلة هو .

س ١ – ما سبب التعارض الواقع في كتب المذاهب الأربعة عند الكلام على تعدد الجمعة من حيث جوازه ومنعه ؟ فمثلاً روي في كتب الشافعية ، ان مذهب الإمام الذي نصّ عليه هو منع التعدد مطلقاً ، وقول بجوازه بشرط الحاجة ، وقول بالجواز مطلقاً . ولم أر الأخير إلا في كتاب صغير اسمه **مرقاة الصعود** للشيخ (نوري) مع خلوّ الكتب الواسعة منه . وهي أقوال ظاهرة التناقض . وقد ورد في كتب المالكية ان للإمام مالك قولاً واحداً وهو المنع، ثم بالجواز المطلق . ومثل ذلك في كتب الحنبلية . وفي كتب الحنفية ان للإمام ثلاثة أقوال ، ويذكرون القول بالمنع وروايتين في الجواز ، إنما يفيدان الجواز بشرط الحاجة ، ثم يذكرون القول بالجواز المطلق ، وأن عليه الإمام السرخسي الحنفي وأتباعه .... هل ذلك التضارب وقع من نفس أئمة المذاهب ؟ وعليه فما تأويله؟ أو وقع من المقلدين وعليه فما سببه ؟ وفي أي عصر وقع . وما عين الصواب في المسألة وما وجهه وما دليله ؟

س ٢ – هل صلاة الظهر بعد الجمعة واجبة أو أو سنة أو بدعة ؟ واذا قلتم بالثاني أو بالأول فما دليله الصريح من الكتاب أو السنة ، وهل يقبل في العبادات ما يحتمل أن يكون دليلاً ، وهل عمل السلف الصالح – أهل القرون الثلاثة الأولى المشهود لهم بالخيرية ، والمأمورون نحن باتباع سنة الرسول وسنتهم – بهذه الصلاة أو ثبت أن أحداً منهم ، أو من الأئمة المجتهدين كان يصليها بعد صلاته الجمعة ، وهل صلاها الامام الشافعي ولو مرة ؟ واذا قلتم بالثالث فمن اخترعها ولأي سبب وفي أي عصر ، وهل يعمل بقوله ويحمل الناس خصوصاً العوام على فعلها واعتقاد وجوبها أو سنيتها، وهل اذا رد حنفي على شافعي بأن هذه الصلاة

بدعة اخترعها بعض المتأخرين عندما اعتورهم الشك في صحة الجمعة وأن في فعلها والقول بها افساداً لعقيدة العوام اذ هم يعتقدون فرضيتها وتعدد الفرض في اليوم ؟ وهل يصح من الشافعي أن يقول ان مذهبنا غير مذهبكم ولا يُردّ بمذهب على مذهب ، وهل لقوله هذا دليل من القواعد الاصولية المتفق عليهـــا أو من الكتاب أو السنة ؟

س ٣ و ٤ – هل المصلحة اليوم في العمل باعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد واحداً كما هو طريقة رسول الله وأبي بكر وعمر في أول خلافته ، او العمـــل باعتباره ثلاثاً كما أمضاه عمر ، للتخلص من المحلل والحيل التي يعملها فقهـــاء البلاد من اعتبار العقد الأول باطلاً بالنسبة لمذهب الشافعي ، وتجديد العقـد عليه او من اعتبار مجرد العقد على غير الزوج ، كافياً في التحليل بدون ذوق عسيلته او من اعتبار مجرد الخلوة بزوج صغير لم يبلغ الحلم ، وبيـات المرأة عنده ليلة او أكثر تحليلاً . وما قيمة تلك الحيل من الصحة والفساد . وما جزاء فاعلها شرعاً وقانوناً ؟

س ٥ و ٦ – هل شرع الطلاق لغير حل عقدة النكاح عند اليأس من التوفيق بين الزوجين بعد التحكيم ، حتى أصبح الرجل في حـل من أن يطلق امرأته بأقل سبب وبدونه من غير تحكيم ؟ وهل ينعقد اليمين بغير الله تعـالى او اسم من أسمائه او صفة من صفات ذاته ؟ حتى أصبح الطلاق ، وإيمـان المسلمين ، ورسول الله ، والنبي ، ودِيني وذمتي ، وغير ذلك ، إيماناً مغلظة يحنث الحالف بها إذا لم يبر بالمحلوف عليه ، وهل كان ذلك معروفاً عند أهـــل القرون الثلاثة الأولى . وما معنى حديث « من حلف بغير الله فقد عظمه و ، من عظم غير الله فقد كفر » وما مقتضاه ؟

س ٧ – ما معنى « لا فضل لعربي على عجمي ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى » و « المسلمون متكافئون في الحقوق » وغير ذلك من أحاديث الرسول مع اعتبار

الفقهاء الكفاءة في النكاح في الحسب والنسب والحرفة والثروة أمراً ضروريـاً يطلبه الدين مع ظهور التضاد : إذ أحد الطرفين يقول بالمساواة وعدم الامتياز إلا بالتقوى ، والطرف الآخر يقول بالتفريق بين بعض النـــاس وبعض في غير التقوى .

س ٨ – وما هو المقياس الذي قيست به الحرف حتى حكم على بعضها بالخسة ، وبعضها بالشرف مع كونها لا بد منها جميعاً ، بل ربما كانت الحرفة التي نقول بخستها ألزم من حرفة نقول بشرفها . وما سبب الحديث القائل « كسب الحجام خبيث » مع كونه ينفر الناس من تعاطي صناعة الحجامة ، وهذا ربمـا يستلزم إبطالها مع شدة الحاجة اليها ، مع أن في حديث آخر ما يقتضي تعاطيها وهو « لو كان في شيء مما يتداوى به الناس خير لكان في شرطة محجم » الخ .

س ٩ و ١٠ – هل في قوله تعالى : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) نص صريح على حل أنواع التحية من نهـارك سعيد وليلتك سعيدة وغير ذلك ، أو هناك حديث صحيح بين المراد من الآية ويمنع غير (السلام عليكم) وعليه فما هو . وهل يرد السلام على من ابتدأ به من غير المسلمين – والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

٥٧٨

الجواب عن المسألتين المتعلقتين بتعدد الجمعة وصلاة الظهر معها[1]

ج ١ و ٢ – الخلاف بين المذاهب في هذه المسألة كغيره من الخلاف والتعارض في المسائل الاجتهادية ، وأسبابه معروفة . وقد ألف بعضهم فيها رسائل خاصة ، ولا نرى من حاجة إلى ذكر جميع مسائل الخلاف في الجمعة ودلائل المختلفين أو

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٢٥٩ – ٢٦٠ .

تعليلاتهم وشبهاتهم وأشخاصهم، لأنها إضاعة للوقت فيما لا يتعلق به عمل، وليس فيها أدلة قطعية إذ لا خلاف في القطعي، وإنما بنى الخلاف على أمر متفق عليه، وهو أن عدم التعدد مطلوب شرعاً إذا تيسر، وإنما المفيد هو الجواب عن المسألة الثانية وهي: هل صلاة الظهر بعد الجمعة واجبة أم سنة أم بدعة. والجواب عنها انها بدعة لأنها مما حدث بعد الصدر الأول، ولم يرد بها نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع من الصحابة، وهو الاجماع الذي يعتد به في المسائل الدينية دون سواه، ولا هي مما يثبت بالقياس، لأنها من المسائل التعبدية الموقوفة على النص، إذ لو جاز أن تثبت العبادات بظنون المجتهدين وأقيستهم لما صح أن يكون قد أكمل الله الدين على لسان رسوله، ولكن إكمال الدين ثابت في محكم القرآن وبالاجماع — ولجاز أن تتجدد في الدين عبادات كثيرة يكون المتعبدون بها أكمل ديناً من الرسول وأصحابه، وذلك مما يعلم بطلانه بضرورة الدين، ولكن القائل بوجوب صلاة الظهر أو سنيتها بالشرط الذي أداه إليه اجتهاده معذور في اجتهاده إذا لم يدع أحداً إلى تقليده فيه، ومثل هذا التقليد لم يدع إليه ولم يقل به أحد من الأئمة المجتهدين، ولم ينقل إلينا أن أحداً من الصحابة أو علماء السلف المجتهدين صلى الظهر بعد الجمعة، وقد جاء الشافعي بغداد وفيها عدة مساجد ولم ينقل أنه كان يصلي الظهر بعد الجمعة، ولو فعل لم يكن فعله شرعاً يتبع.

وقد فصلنا القول في المسألة في المجلدين السابع والثامن فليراجعها الأستاذ السائل، وإن وجد بعد مراجعتها حاجة إلى سؤال آخر مفيد في المسألة فله ذلك.

٥٧٩

الجواب عن مسألة الطلاق الثلاث باللفظ الواحد[1]

ج ٣ - لا يجتري أحد من المتدينين لحالة المسلمين في هذا العصر، ولا سيما في

([1]) المنار ج ٣٣ ((١٩٣٣)) ص ٢٦٠.

مثل هذه البلاد في ان مفاسد إمضاء وقوع الطلاق الثلاث باللفظ الواحد قد كثرت ، وان عدم إمضائه والعمل فيه بما كان على عهد النبي ﷺ ، ومدة خلافة أبي بكر وأول خلافة عمر هو أصلح مما جروا عليه في آخر خلافة عمر ، وان ما كان يقصد اليه عمر من منع الناس به من طلاق البدعة ومخالفة السنة إن كان قد أفاد في عصره ، فامتنع الناس كلهم او جلهم من ذلك الطلاق ، فالأمر في هذا الزمان على خلاف ذلك ؛ إذ عمّت البدع ، وجهلت السنن ، وكثر خراب البيوت وفسادها بكثرة الطلاق ، وتحليل المطلقات ، واستغلال المرتزقين بالفتوى والتحليل ووكالة الدعاوى والقضاء لجهل الناس بتحليل ما يعتقدون تحريمه بالحيل الباطلة .

٥٨٠

الجواب عن مسألة الحيل وتحليل المطلقات وأمثاله[1]

ج ٤ – وأما هذه الحيل التي يسمونها شرعية فلو كانت مشروعة في دين الله بإطلاق لكان الشرع هادماً لنفسه ، وجميع الحقوق والحدود فيه أموراً صورية يمكن لكل أحد التفصي منها ، والتمتع بالمفاسد التي وردت النصوص القطعية بحظرها ، والاغراء بالفسق والفجور وأكل أموال الناس بالباطل وبالكفر أيضاً . فإن من هذه الحيل ان ترتدّ المرأة عن الاسلام ليفسخ نكاحها ، وأن تمكن المرأة ابن زوجها من نفسها لينفسخ نكاحها وتحرم عليه أبداً . وان يسكر مريد الزنا ثم يزني ليسلم من الحد ، بناءً على قول من يقول ان السكران لا يؤاخذ ان كان متعدياً بسكره ، وأن يهب المكلف بالزكاة او الحج ماله الذي ثبت به ذلك عليه لامرأته او ولده ، قبيل انتهاء حول الزكاة او خروج ركب الحج ثم يسترده بعد ذلك . وأمثال هذه المفاسد كثير . ولما ظهرت في بلاد الاسلام ،

---

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٢٦٠ - ٢٦٢ .

وعلم بها بعض الأئمة الاعلام ، قالو : إن من أفتى بهـا فقد قلب الاسلام ظهراً لبطن ، ونقض دين الله عروة عروة ، بل صرحوا بأن الذي يقول بذلـك او يرضى به يكون كافراً خارجاً من هذه الملة .

وقد صح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ ، وقال: لا أوتى بمحلل ولا محلـل له إلّا رجمتهما. وقد أقره سائر الصحابة على ذلك فلم يخالفه فيه أحد كما خالفه ابن عباس وغيره في امضاء الطلاق الثلاث باللفظ الواحد . والروايات عن الصحابة والتابعين وعلماء الامصار في بطلان هذه الحيل كثيرة . وقد استقصى المحقق ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين دلائـل بطلان الحيل وما احتج به المجوزون لها مع الرد عليهم وابطال شبهاتهم .

وأظهر أسباب هذا الفساد في الامة التقليد الذي مقتضاه اتباع العلماء في كل آرائهم وظنونهم الاجتهادية – والاجتهاد كله ظنون وبعض الظن إثم – وليس أحد منهم معصوما في اجتهاده بل لكل عالم زلات. حتى ان اجماع المجتهدين بعد الصحابة لم يقم دليل قطعي على انه حجة فهو غير مجمع عليه ، وقد خالف جمهور أئمة الفقه كثيراً من علماء الصحابة والتابعين ، فقاعدة التقليد التي عليها المنتمون إلى المذاهب – وهو أنه يجب على كل منتم الى مذهب ان يعمل بكل مـا اعتمده المؤلفون فيه – بدعة لم يقل بها مجتهد قط ، بل حرّمها جميع الائمة ، أي أثبتوا تحريم الله لها ، ولكن المقلدين يخالفونهم في أصول مذاهبهم وهم لا يشعرون .

هذا وان من الاحكام التي تدخل في عموم الحيل ما هو صحيح وهو مالا يخل بمدلول نصوص الشرع ولا ينقض حكمته فيه ومراده من درء المفـاسد وحفظ المصالح ، وقد جعل ابن القيم الحيل قسمين: محرمة وجائزة . فالاولى أن تكون الحيلة نفسها محرّمة والمقصود بهـا محرم ، أو تكون مباحة ويقصد بهـا المحرم . والثانية ان تكون الوسيلة مشروعة والمقصود بها مشروعا ، وقـد سرد أمثلة

كثيرة لكل قسم منها، ولعلنا نعود الى تلخيص ذلك في مقالة أو مقالات فانه مما يحتاج اليه كل من يجب أن يكون على بصيرة من دينه .

وما ذكره السائل من الحيل المألوفة في تحليل المطلقة كله باطل . فاما اعتبار العقد الاول باطلا على قول بعض الفقهاء الذين يشترطون في صحة العقد مالا يشترطه غيرهم . كاشتراط الشافعي الولي العدل والشهود العدول ـ وجعل الطلاق غير واقع لانتفاء الزوجية فهو مفسدة ظاهرة ، فان الزوجين يلزمهما ما التزما من العقد وما يترتب عليه بعد العمل بمقتضاه مع اعتقاد صحته وهو المعاشرة الزوجية واستحلال البضع ، حتى اذا فرض انهما كانا قد تعاقدا على مذهب قام الدليل عندهما على صحته ثم تغيّر اعتقادهما فان هذا التغيير لا يؤثر بعد انتهاء العمل ، فلا يجب على من كان يمسح بعض رأسه في الوضوء أن يعيد كل صلاة صلاها اذا صار يعتقد أن مسح جميع الرأس واجب ، بل يجب أن يعمل بهذا الاعتقاد بعد ظهور ترجيحه له ، والمسائل المدنية أولى بالنفاذ والمضيّ على الصحة بالتزامها والعمل بها لما يترتب على عدم الالتزام من المفاسد المتعلقة بالنسب والارث وغير ذلك ، وقد صرح بعض العلماء المحققين بأن العمل ببعض المسائل المختلف فيها وحكم الحاكم بها يرفعان الخلاف حتى كأنه لم يكن . ولا يتسع هذا الموضع للتطويل بالاستدلال ونقل الشواهد على ما ذكر .

وأما التحليل بمجرد العقد أو الخلوة بزوج صغير لم يبلغ الحلم فهو مخالف لنصوص الكتاب والسنة المثبتة بان التي طلقت ثلاث مرات لاتحل للأول حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا عن رغبة ، وهو لا يتحقق الا بذوق العسيلة . وقد أطال شيخا الاسلام ابن تيمية في كتاب **أبطال التحليل** وابن القيم في **أعلام الموقعين** في بيان ذلك ودفع شبهات المشتبهين وتأويلات المحتالين . ويستحق أولئك المحللون التعزير ولكن أين من يفعله ؟

٥٨١

الجواب عن مسألة الطلاق قبل التحكيم [١]

ج ٥ – انما شرع الطلاق مع عده مكروها شرعا ومبغضا من الله عز وجل لأجل حلّ عقدة الزوجية اذا تعذر أو تعسر على الزوجين إقامة حدود الله تعالى في الزوجية، بأن يقع بينهما من التباغض والشقاق مالا يستطيعان عليه صبرا. وارادة الاصلاح والاستعانة عليها بتحكيم حَكَمٍ من أهله وحكم من أهلها مما شرّعه الله تعالى بنص كتابه، ولكن ليس في هذا النص ولا في غيره دليل على توقف صحة الطلاق على تقديم التحكيم عليه واليأس من الاصلاح به، وأما ماجرى عليه الناس في مثل هذه البلاد المصرية من الاسراف في الطلاق، وبنائه على أوهى الاسباب، فهو مما يبغضه الله ويكرهه شرعه، وينبغي لحكام المسلمين اتخاذ الوسائل لتلافيه، سداً لذرائع الفساد فيه.

٥٨٢

الجواب عن مسألة الحلف بغير الله [٢]

ج ٦ – لا يجوز في الاسلام الحلف بغير الله وأسمائه وصفاته، وقد نقل الحافظ ابن عبد البر الإجماع على ذلك، وقال بعض العلماء: ان عدم الجواز فيه يشمل التحريم والكراهة، وقد فصلنا القول في هذه المسألة من قبل، فراجعه في تفسير آية الإيمان من أواخر سورة المائدة (ص ٣٣ – ٤٨ ج٧ تفسير) وفي المنار.

---

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٢٦٢ – ٢٦٣.

(٢) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٢٦٣.

وأما الحديث الذي ذكره السائل ، فقد رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وحسنه ، والحاكم وصححه من حديث ابن عمر بلفظ « من حلف بغير الله فقد كفر » وفي رواية أحمد: فقد أشرك . ولا أذكر له رواية باللفظ الذي أورده . فإن لم تكن الزيادة التي ذكرها مروية فهي تفسير . إذ المراد على وجه ان من يحلف بغير الله لأنه يعظمه كما يعظم الله ، ويتدين بالحلف به ويلتزم البر تعظيماً له كما كانوا يحلفون بالأصنام وبالكعبة فقد كفر ، وأوّله بعض العلماء تأويلا آخر .

٥٨٣

الجواب عن مسألة التفاضل بالتقوى ومعارضته بكفاءة النكاح[1]

ج ٧ – لا شك في ان الاسلام قد أبطل ما جرى عليه كثير من الأمم من تفضيل بعض الناس على بعض بأنسابهم ، او حصر بعض المناصب الدينية او المدنية فيهم ، او بقوتهم وثروتهم ، وقرر ان الناس إنما يتفاضلون بالعمل الصالح المعبر عنه بتقوى الله تعالى كما قال : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم »[2] وبالايمان والعلم كما قال : « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتو العلم درجات »[3] ولا يتعارض هذا مع الكفاءة في الزواج ، لأن مسألة الكفاءة من المسائل التي يراعي فيها عرف الناس طرق عيشتهم وعلائق التواد والتحاب بالمصاهرة بينهم ، فإذا حكم بأن الرجل الفقير ليس كفؤاً للمرأة الغنية ، فليس معنى ذلك انها أفضل عند الله منه ، او أحق بالتكريم من الناس ، بل معناه أنه لا يستطيع أن يقوم بنفقتها بما تعودت من أساليب المعيشة في طعامها ولباسها ، وان هذا قد يعود بالضرر والعار على أهلها ، فكان لهم أن يعارضوا في تزوجها به ، يقال مثل ذلك في إنتفاء الكفاءة بين الطبقات الدنيا من الصناع والعمال ، وبين بيوت الشرف

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٢٦٣ - ٢٦٤ .
(٢) سورة الحجرات رقم ٤٩ الآية ١٣ .
(٣) سورة المجادلة رقم ٥٨ الآية ١١ .

والإمارة ، فإن كان في هذا شيء منتقَد فالذنب فيه على الرأي العام والعرف المحكم بينهم . وقد فصلنا القول في ذلك بمقال كتبناه بمناسبة تزوج الشيخ علي يوسف رحمه الله ، ببنت السيد عبد الخالق السادات ، وفسخ القاضي العقد بدعوى عدم الكفاءة . وقد نشرت تلك المقالة في الجزء العاشر من مجلد المنار السابع[1] . ومما بيّناه فيها ان المسألة اجتهادية ، وليست من أصول الشريعة المنصوصة في الكتاب والسنة ، وان العبرة فيها بالتعيير الذي يخشى أن يكون سبباً للشقاق في الأسرة . فإذا رضيت المرأة وأولياؤها بأن تتزوج بمن لا يعد كفؤاً لها في العرف صح ذلك . فكيف تعد هذه المسألة الاجتهادية العرفية معارضة لأصل ثابت بنصوص الكتاب والسنة ؟

٥٨٤

الجواب عن مسألة الحرف الخسيسة والشريفة وكسب الحجّام[2]

ج ٨ – ان حاجة الناس إلى جميع الحرف لم يمنع اتفاقهم في كل زمان ومكان على أن بعضها شريف وبعضها دنيء او خسيس، فلا يوجد أحد من البشر يسوّي بين ربان السفينة ووقّاد النار فيها ، ولا يجعل الكناسة والكساحة ، بمنزلة الطبابة او الصحافة ، وان من حكم الله في خلق البشر متفاوتين في الاستعداد العقلي والنفسي ، أن يقوم كل فريق منهم بما يحتاج اليه المجموع من العلوم والأعمال ، ولذلك اختلف العلماء في الجمع بين الحديث « كسب الحجّام خبيث » وقرنه بمهر البغي وثمن الكلب ، وهو في صحيح مسلم والسنن الثلاث ، وبين مدحه ﷺ للحجامة ، وحثه عليها وإعطائه الحجام أجرة حجمه له . ففي حديث أنس المتفق عليه انه ﷺ احتجم – حجمه أبو طيبة فأعطاه صاعين من طعام

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٣٨٤ .

(٢) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٢٦٤ - ٢٦٥ .

وكلم مواليه فخففوا عنه . وكذلك حديث ابن عباس المتفق عليه قال : احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجّام أجره – ولو كان سحتاً لم يعطه . وفي لفظ للبخاري في البيوع : ولو كان حراماً لم يعطه ، وفي لفظ له في الاجارة : ولو علم كراهية لم يعطه . وجمهور المسلمين من السلف والخلف على ان كسب الحجّام حلال ، وأجابوا عن حديث مسلم المذكور آنفاً وما في معناه بأجوبة . منها: ان الحجامة مكروهة كراهة تنزيه لدناءتها في العرف، وخص الكراهة بعضهم – ومنهم الإمام أحمد – بالأحرار دون العبيد . ومنها : ان النهي عن احترافها وكسبها منسوخ ، ورجحه الطحاوي الحنفي . ومنها : انها مما يجب من اعانة المرء لاخيه فيكره أخذ أجر عليها لانه ينافي المروءة. قاله ابن الجوزي الحنبلي . ومنها: ان محل الجواز اذا كانت الاجرة على عمل معلوم ومحل الزجر اذا كان مجهولاً . قاله ابن العربي المالكي .

٥٨٥

الجواب عن مسائل التحية والسلام بدءاً ورداً [١]

ج ٩ و ١٠ – بينا في تفسير الآية ان لفظ التحية فيها على اطلاقه يصدق بكل ما يحيي الناس به بعضهم بعضاً . وان ما ورد في التحية بلفظ السلام وكونه تحية الاسلام ليس في شيء منه ما يدل على تقييد الاطلاق في الآية ولا سيما الرد، وانما غايته أنه يستحب تفضيله على غيره من التحيات ولا سيما تحيات غيرنا، اذ الاسلام يرفعنا عن دركة الامم التابعة الى درجة الائمة المتبوعين وان السلام على غير المسلمين بدءاً ورداً مشروع أيضاً. وقد اختلف فيه الفقهاء اختلافاً بيّنا تحقيق الحق فيه من قبل في فتوى نشرت في مجلد المنار الخامس[٢]، وذكرناها في تفسير آية التحية المشار اليها آنفاً . ومما أوردناه فيها دليلاً لذلك حديث أبي

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٢٦٥ .
(٢) « السلام على غير المسلم » . المنار ج ٥ (١٩٠٢) ص ٥٨٣ – ٥٨٤ .

أمامة عند الطبراني والبيهقي: «إن الله تعالى جعل السلام تحية لأمتنا وأماناً لأهل ذمتنا» ولكن سنده ضعيف، وحديث الصحيحين «وان تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف». فراجع التفصيل في جزء التفسير الرابع أو في المجلد الرابع عشر من المنار [1].

٥٨٦

منع الحج هل يجوز لاحد [2]

من صاحب الامضاء «المكي» بمصر.

أيها السيد الرشيد. ما قولكم دام فضلكم في السؤال الآتي: هل يجوز لأي مسلم منع مسلم من أداء فريضة من فرائض الاسلام في أي مكان كان وفي أي ظرف كان؟ أفيدونا بالجواب في مجلتكم المنار الاغر أنار الله بها المسلمين وهداهم وأثابكم بأحسن الاعمال خيراً عظيماً.

ج – قد علمنا من السائل أنه يريد بسؤاله منع ملك الحجاز حسين بن علي للترك وأهل نجد من آداء فريضة الحج لما بينه وبين الفريقين من العداوة السياسية. والجواب عن هذا من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة، وهو أنه لا يجوز لأحد منع أحد من إقامة دينه وأداء فرائضه، ومن استحل ذلك فحكمه معلوم بالضرورة لا خلاف فيه بين المسلمين في كفره. ونحن لا نعتقد ان ملك الحجاز يستحلُّ هذا العملَ مطلقاً، ولكنه يعذر نفسه، بأن في دخول أعدائه الحجاز خطراً على ملكه، ويقال انه يأذن للنجديين في دخول الحجاز لاجل الحج عُزّلاً وهم لا يأمنون على انفسهم من انتقامه، اذ لم يكونوا مستعدين للدفاع عن انفسهم في

---

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٤٩٥ – ٥٠٠.
(٢) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٢٦٥ – ٢٦٦.

بلاده، ولم يبلغنا من غير السائل أنه يمنع افراد الترك من الحج . أو لا يظن أنه يخاف منهم ضرراً اذ ليس في استطاعتهم أن يؤذوه الا بالكلام، وازالة هذا الأذى في إبانه وأخذه بربـــانه هنالك من أيسر الامور عليه لكثرة جواسيسه في البلاد، على ان السياسة لا تقف عند حدود الدين ولذلك بينا في المنار ان الحجاز يجب ان يكون على الحياد لا يحارب أحداً ولا يحاربه أحد، ولا يصح ان يكون دار ملك يعادي ويعادى، ويقاتل ويقاتَل، لأن ذلك يفضي الى منع كثير من المسلمين من إقامة ركن من أهم أركان دينهم، واذا لم يَسْعَ المسلمون الى تأمين حرم الله تعالى وتمكن كل مسلم من أداء فريضة الحج اذا أرادها يكونون آثمين كلهم . نعم ان الذي يجب عليه هذا قبل كل أحد هو إمـام المسلمين وخليفتهم، ولكن ليس لهم في هذا الزمن إمام مطاع، والذي يعترف له أكثر المسلمين بالخلافة واقع تحت سيطرة بعض الدول غير المسلمة، ولذلـــك أفتى بعض علماء الهند والقوقاس بسقوط فريضة الحج في هذه الأيام، معللين ذلك بخروج الحرمين من سلطة الاسلام، ووقوعها تحت سيطرة غير المسلمين . وسنبين ما في فتواهم من الخطأ في جزء آخر . وقد أذاع بعض الاجانب الذين اتخذوا ملك الحجاز عدوا لهم أن بلاد الحجاز غير آمنة، وان حكومتهـا تصادر الحجاج، والحق أن الحجاز في أمن تام، وأن الملك حسينا يعنى بأمر الأمن كل العناية، ومـا تأخذه حكومة الحجاز من الرسوم لنفسها وما سمحت به من زيادة أجور الجمال التي تنقل الحجاج كل ذلك مما يسهل احتماله، وهي لا تصادر فيما نعلم الا النقود الفضية العثمانية، فمن كان لا يملك غيرها ويلحقه غبن ببيعها بأقل من ثمنها فربما يعد غير مستطيع للحج في هذه الحال .

٥٨٧

تعريف المنطق وعدم اطراد ما ذكروه من غايته [1]

من صاحب الامضاء في لنجة (الخليج الفارسي) .

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٣٣٦ - ٣٣٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة المصلح الوحيد الامام ، والاستاذ العلامة الهمام ، السيد محمد رشيد رضا منشيء مجلة المنار الاعظم لا زال كهفاً للانام ومؤيداً للاسلام .

وبعد فقد اطلعنا على جوابكم عن اشكال بيت جرير وكان الجواب كجواب حضرة الوالد حرفاً بحرف، فحصل به أطمئنان الخاطر ، ثم إنه عرض لي أشكال ولم أر من تنبه له ولا من أجاب عنه ، فعرضناه على خليصكم وشاكر احسانكم الوالد فأمرني بإستجداء الجواب عن حضرتكم ، فالمرجو كشف الغمة لا زلتم كما أملتم .

الاشكال هو أن مؤلفي فن المنطق اتفقوا في تعريفه بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في التفكر . واتفقوا فيما اعلم أن واضع هذا الفن الحكماء اليونانيون وكونهم قائلين بقدم العالم على قدم ، فلا يخلو من امور اما عدم صحة التعريف ، وإمّا إدّعاء أن الواضعين لم يراعوها ، وإمّا كونهم محقّين في ذلك . على كلٍّ أزيلوا الإشكال كما جعلكم الله كهفاً ومناراً .

ج — اننا نجزم بأن ما ذكروه في تعريف المنطق لايصح باطراد ، وأن حكماء اليونان وغيرهم ممن كانوا يحاولون إثبات العلوم العقلية بأنواعها حتى الالهيات لم يستطيعوا بتطبيقها على قواعد المنطق مراعاة أحكامه لا في التصورات ، ولا في التصديقات ، فتحديد الكليات التي يؤلف منها الحد والرسم في التصورات ، ومقدمات القياس ولا سيما البرهان الذي عليه مدار صحة النتيجة في التصديقات ، كلاهما من أعسر الامور وأبعدها عن المنال . وليس خطأهم محصورا في قولهم بقدم العالم بل هو غير محصور ، على انهم لم يكونوا يدعو ان كل مسألة من مسائل فلسفتهم وقضية من قضايا علومهم من اليقينيات الثابتة بالبرهان ، وأكثر ما كان يفيدهم المنطق في المناظرات ، التي تقوم فيها المسلمات مقام اليقينيات .

وبيان هذا بالتفصيل وتوضيحه بالامثلة لا يتم الا في مقال طويل ، وحسبك ان تتأمل اليقينيات الست لتعلم ما يقع فيها من الغلط والتلبيس .

ومثل علم المنطق في هذا علم الشرع، فانك ترى الخطأ في تطبيق الاحكام الشرعية على الوقائع العملية كثيراً جداً ، وترى فهم الناس للاحكام يختلف باختلاف معارفهم وأخلاقهم وعاداتهم والعرف العام عندهم، حتى إنهم ليستدلون بالحكم على ضد ما يدل عليه أحياناً كما هو شأنهم في البدع، فما من بدعة فشت إلا وأهلها يستدلون عليها بأدلة تشبه الشرعية وما هي بشرعية . هذا شأنهم في نصوص الشرع الواضحة ، ولم تصرفهم عنها قواعد أئمة العلماء الذين يدعون تقليدهم كما بيّناه في الفتوى الثانية من فتاوى المجلد الثاني والعشرين[1] .

٥٨٨

إطلاق أسماء الله تعالى على بعض خلقه[2]

من صاحب الإمضاء في بيروت م . ط . ل .

حضرة صاحب الفضل والفضيلة مولانا الاستاذ السيد محمد رشيد افندي رضا صاحب مجلة المنار الغراء حفظه الله تعالى .

سلام الله عليكم وتحياته وبركاته ، وبعد أرفع لفضيلتكم ما يأتي راجياً التكرم بالاجابة عليه وهو :

ألفاظ تستعملها الناس عند مخاطبة العلماء والرؤساء وأصحاب الرتب العالية كالسلاطين والوزراء وغيرهم مثل : العليم . الحكيم . الرحيم . مولانا . صاحب العظمة . صاحب السعادة . صاحب العزة . ولي النعم . رب الفضل وغير ذلك ، فهل يجوز مخاطبة العبيد ومدحهم بهذه الصفات ، مع انها من صفات الله سبحانه وتعالى أم لا .

---

(١) المنار ج ٢٢ (١٩٢١) ص ١٠٤ - ١٢٠ . أنظر أعلاه فتوى رقم ٥٥٢ .

(٢) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٣٣٧ - ٣٣٨ .

ج – اسماء الله تعالى منها ما هوخاص به عز وجـل، كاسم الجلالة (الله) و «الرحمن» و «الرب» بالتعريف وغيرها، فلا يجوز وصف غيره بها، ومنها ما هو غير خاص به كالرحيم والعليم والحليم والحكيم، وقد وصف الله تعالى رسوله بقوله «بالمؤمنين رؤف رحيم»[1] وابراهيم بالحليم، وكذا ولده اسماعيل اذ قال فيه «فبشرناه بغلام حليم»[2]، وولده اسحق بقوله «وبشرناه بغلام عليم»[3]. وآتى داود الحكمة وقال «يؤتي الحكمة من يشاء»[4] ومن اوتيها كان حكيماً ومن هذه الألفاظ المشتركة في الاستعمال «المولى»، قال تعالى في رسوله ﷺ «فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين»[5]. وأمـا صاحب العظمة وصاحب السعادة وصاحب العزة وولي النعم ورب الفضل فلم يرد في الكتاب ولا في السنة إطلاقها على الله تعالى، ولكن ورد «سبحان ربك رب العزة عما يصفون»[6] وورد «من كان يريد العزة فلله العزة جميعاً»[7]، وثم آيتان أخريان كهذه، وفي إسناده لله ولغيره قوله «ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين»[8] ووصف عرش بلقيس بأنـه عرش عظيم. وكتب النبي ﷺ الى هرقل فوصفه بقوله «عظيم الروم»، وإلى المقوقس «عظيم القبط»، وإلى غيرهما من الملوك والرؤساء بمثل ذلك. ويظهر انه لا يجوز وصف غيره تعالى بعدة صفات من الصفات المشتركة اذا كان باجتماعها يعلم من سمعها لا تجتمع لمخلوق بحيث يظن اذا لم يعرف الموصوف بها انها لله تعالى.

---

(١) سورة التوبة رقم ٩ الآية ١٢٨.

(٢) سورة الصافات رقم ٣٧ الآية ١٠١.

(٣) كذا في المنار، وهو خطأ. وقد ورد: «نبشرك بغلام عليم» في سورة الحجر رقم ١٥ الآية ٥٣، «وبشروه بغلام عليم» في سورة الذاريات رقم ٥١ الآية ٢٨.

(٤) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٦٩.

(٥) سورة التحريم رقم ٦٦ الآية ٤، وردت في المنار «وصالحو».

(٦) سورة الصافات رقم ٣٧ الآية ١٨.

(٧) سورة فاطر رقم ٣٥ الآية ١٠.

(٨) سورة المنافقون رقم ٦٣ الآية ٨.

٥٨٩

لبس العمامة سنة أم لا ؟[١]

ومنه : هل لبس العمامة سنة عن رسول الله ﷺ ، وفي ذلك أحاديث صحيحة معتمدة أم لا ؟ وهل من يلبس العمامة يثاب على لبسها ؟ وهل العمامة البيضاء والخضراء والسوداء والحمراء كلها سواء أم أيها أفضل .

ج - ثبت في السنة أن النبي ﷺ كان يلبس العمامة تارة فوق القلنسوة وهو الأكثر وتارة بغير قلنسوة، وانه كان يلبس القلنسوة تارة بغير عمامة، وأنه دخل مكة وعليه عمامة سوداء. وورد انه كان يرخي طرفها وهو الذؤابة بين كتفيه. وانه كان يلتحي بها تحت الحنك كما يفعل المغاربة. ولم يرد الأمر بلبسها على سبيل التدين والتشريع ، فمن اعتم كما كان يعتم بنية التشبه به ﷺ في لباسه حباً فيه عليه صلوات الله وسلامه كانت هذا النية مما يثاب عليه، وهكذا التشبه به ﷺ، في سائر عاداته التي لم يقل الدليل على شرعها ديناً لنا، بشرط أن لا يتخذه ديناً لأنه يكون حينئذ تشريعاً، وكل مباح يفعل بنية صالحة يثاب عليه المؤمن . وقد سبق هذا البحث في المنار من قبل فلا نطيل به .

٥٩٠

مؤلفات ابن تيمية وابن القيم[٢]

ومنه : هل مؤلفات الشيخ أحمد بن تيمية الحراني الحنبلي والشيخ محمد بن أبي بكر الحنبلي المعروف بابن القيم الجوزية صحيحة معتمدة يجوز العمل بها أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

---

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٣٣٨ - ٣٣٩ .
(٢) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٣٣٩ - ٣٤٠ .

ج – انا لم نطلع على جميع مؤلفات ابن تيمية وابن القيم ، ونشهد على ما اطلعنا عليه منها انها من أفضل ما كتب علماء الاسلام هداية وتحقيقاً وانطباقاً على الكتاب والسنة بل لا نظير لها فيما نعرفه من كتب المسلمين في مجموع مزاياها .

فانها ألفت بعد فشوّ البدع في الأمة وتعدد العلوم وكثرة التأليف في المعقول والمنقول. وكان أكثر علماء المعقول مقصرين في علم السنة وآثار السلف الصالح ، وأكثر الحفاظ وعلماء الرواية مقصرين في العلوم العقلية ، فبعدت الهوّة بين الفريقين وكثر الخلط والخبط في علوم الشرع حتى جاء أول هذين الشيخين فكان ممن جمع الله لهم بين سعة العلم والتحقيق في جميع العلوم النقلية والعقلية من شرعية وروحية ولغوية وعقلية ، مع جودة الحفظ وقوة الاستحضار وملكة الاستنباط، ولا نعرف له نظيراً في هذا الجمع ، وقد خرّج علماء كثيرين كان الوارث الكامل له منهم ابن القيم ولا سيما في العلوم الشرعية . فكانت كتبهما كتب إصلاح وجمع بين المعقول، والمنقول وأقوى رد على جميع ما خالف السنة وسيرة السلف الصالح، لا نعرف لها نظيراً في ذلك. فلو اهتدى بها المسلمون علماً وعملاً لأماتوا البدع وأحيوا السنن وحسنت حالهم في دينهم ودنياهم ، ولدخل الناس في دين الله أفواجاً . ولكنهما غير معصومين من الخطأ فقد أنكرنا في تفسير هذا الجزء عبارة للاول تابع فيها غيره من غير أن يتنبه إلى حاجته إلى الاستقلال في الاستدلال عليها ، وخالفنا الثاني في مسألة اهداء ثواب الأعمال إلى الموتى في آخر تفسير سورة الانعام. ولم يؤلف أحد كتاباً وافقه كل الناس على كل ما فيه، وخير الكتب ما قل فيه الخطأ . على ان كثيراً من المخطئين لغيرهم يكونون هم المخطئون وغيرهم المصيب ، وما كل من أصاب بتخطئة غيره في مسئلة أو أكثر يكون أعلم منه مطلقاً ولا مثله ، وإنما العصمة لمن عصم الله فيما عصم . ولو شئنا أن نؤلف كتاباً حافلاً في فضل مؤلفات الشيخين وشدة حاجة الأمة اليها في هذا العصر لفعلنا .

أكل الحرام كالربا والقمار وإرثه والعقاب عليه [١]

ومنه : رجل جمع مالا من طرق غير مشروعة كربا وقمار ولعب بالبورصة (ما يسمونها بالكونتراتات) وغير ذلك، هل يجوز الأكل عنده؟ واذا مات وترك أولاداً يعلمون بحال اشغاله فهل يفكون المال حلالاً للاولاد بالميراث أم لا؟ وإذا مات رجل وعليه ديون ومظالم لأناس ولم تسامحه أربابها في الحياة الدنيا فما حكمه يوم القيامة ؟ وهل يعذب في قبره بسبب ذلك أم عذابه في الآخرة ؟ وإذا سامحه أرباب الديون والمظالم في الدنيا فهل يرفع عنه العذاب ؟ وهل يجوز مسامحته في ذلك يوم القيامة أم لا ؟ تفضلوا بالجواب ، ولكم من الله عظيم الاجر والثواب.

ج – من علم أن مال زيد من الناس حرام كله لم يجز له أن يأكل من طعامه ولا أن يعامله بهذا المال . ولكن قلما يوجد أحد جميع ما له حرام . ومن ترك لأولاده ما لا يعلمون انه مغصوب أو مسروق مثلاً ويعرفون أصحابه فالواجب عليهم رده اليهم . وأما ما لايعرف له مالك والمأخوذ بالعقود الفاسدة شرعاً كالربا والمضاربات فيملكونه ، وإن كان في الفقهاء من يقول بأنها لا تفيد الملك للمتعاقدين بهـــا ، فهذا لا يسري إلى من تنتقل إليه منهم بسبب شرعي صحيح كالارث ، ولا سيما إذا كان مختلطاً بغيره غير متميز ، فعلى هذا لا يأثم ورثة هذا الميت بأخذ ما تركه لهم إذا لم يقتدوا به في أكل الحرام . والله تعالى يأخذ من حسنات من مات وعليه حقوق للناس او يحمله من سيئاتهم يوم القيامة إلا ان يحلّوه منها، وتقدم في تفسير هذا الجزء حديث صحيح في ذلك . وإذا عفـــا أصحاب الحقوق عنه فعفو الله تعالى عن حقه بمخالفة شرعه أرجى ، فهو مرجو غير مقطوع به . ويجوز أن يعذبه عليها في الآخرة ولم يرَ انهـــا سبب لعذاب القبر .

---

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٣٣٩ – ٣٤٤ : وص ٤٢١ – ٤٣٠ .

هذا جواب إجمالي بالمشهور عند العلماء في المسألتين ، والاولى تحتمل بحثاً طويلاً في مسألة المال الحرام المختلط بالحلال نذكر منه على سبيل المثال ما تشتد الحاجة الى معرفته فنقول :

إن من علم أنّ بعض مال زيد حلال وبعضه حرام وتميز عنده أحدهما من الآخر وجب عليه اجتناب ما علم انه حرام ، كمن علم ان زيداً سرق شاة او ديكاً رومياً ودعاه الى العشاء معه منه فلا يجوز له أن يجيبه ، كما لا يجوز أن يشتري منه ذلك ويأكله . وأما اذا تعذر تمييز الحلال من الحرام كالذي يقرض ماله الحلال في الاصل بالربا فهل يغلب الحرام فيجتنب جميع ما له أو الحلال فيعيد الحرام كأنه غير موجود ؟

لهذه المسألة صور كثيرة مختلفة الأحكام . فالحرام أنواع منه الظلم المحض كالغصب والسرقة ، ومنه المأخوذ بعقود فاسدة مع التراضي كالربا والقمار كما تقدم ، والاختلاط إما يكون فيه كل من الحلال والحرام محصوراً او غير محصور . وتجد أحكام هذه الأقسام مفصلة في كتاب **الحلال والحرام** من الجزء الثاني من كتاب **إحياء علوم الدين** لحجة الإسلام الغزالي ، وتجد أيضاً في رسالة **الحلال والحرام** لشيخ الإسلام ابن تيمية أصولاً وقواعد ، تفيدك علماً تفصيلياً في المسألة . وانا ننقل هنا بعض ما قاله أبو حامد الغزالي في اختلاط الحرام بالحلال غير المحصورين بعد ان قسمه إلى عدة أقسام ، وهو :

القسم الثالث : أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر ، كحكم الأموال في زماننا هذا ، فالذي يأخذ الأحكام من الصور ، قد يظن أن نسبة غير المحصور إلى غير المحصور ، كنسبة المحصور إلى المحصور ، وقد حكمنا ثم بالتحريم فلنحكم هنا به . والذي نختاره خلاف ذلك ، وهو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيء بعينه ، احتمل أنه حرام وأنه حلال إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام ، فإن لم يكن في العين علامة تدل على انه من الحرام ، فتركه

ورع وأخذه حلال لا يفسق به آكله . ومن العلامات أن يأخذه من يد سلطان ظالم ، إلى غير ذلك من العلامات التي سيأتي ذكرها ويدل عليه الأثر والقياس ، فأما الأثر فما علم في زمن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده ، إذ كانت أثمان الخمور ودراهم الربا من أيدي أهل الذمة مختلطة بالأموال ، وكذا غلول الأموال ، وكذا غلول الغنيمة (الغلول الخيانة فيها) . ومن الوقت الذي نهى ﷺ عن الربا إذ قال : « أول ربا أضعه ربا العباس » ما ترك الناس الربا بأجمعهم ، كما لم يتركوا شرب الخمور وسائر المعاصي ، حتى روي ان بعض أصحاب النبي ﷺ باع الخمر ، فقال عمر رضي الله عنه : لعن الله فلاناً هو أول من سن بيع الخمر إذ لم يكن قد فهم أن تحريم الخمر تحريم لثمنها وقال ﷺ : « ان فلاناً يحر في النار عباءة قد غلها » . وقُتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزات من خرز اليهود لا تساوي درهمين قد غلها ، وكذلك أدرك أصحاب رسول الله ﷺ الأمراء الظلمة ، ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب نهب المدينة ، وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام ، وكان من يمتنع من تلك الأموال مشاراً اليه في الورع ، والأكثرون لم يمتنعوا مع الاختلاط وكثرة الأموال المنهوبة في أيام الظلمة . ومن أوجب ما لم يوجبه السلف الصالح ، وزعم أنه تقطن من الشرع ما لم يتفطنوا له ، فهو موسوس مختل العقل ، ولو جاز أن يزاد عليهم في أمثال هذا ، لجاز مخالفتهم في مسائل لا مستند فيها سوى اتفاقهم كقولهم ان الجدة كالأم في التحريم ، وابن الابن كالابن ، وشعر الخنزير (مسألة الشعر فيها خلاف وكذلك مسألة الربا في غير الستة المذكورة في الحديث) وشحمه كاللحم المذكور تحريمه في القرآن ، والربا جار فيما عدا الأشياء الستة . وذلك محال فانهم أولى بفهم الشرع من غيرهم .

وأما القياس فهو أنه لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم ، إذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون بسببها في شروط الشرع في العقود ، ويؤدي ذلك لا محالة إلى الاختلاط . (فإن قيل) فقد نقلتم انه ﷺ

امتنع من الضب وقال : أخشى أن يكون مما مسخه الله (حملت هذه الرواية على الشك منه ﷺ قبل أن يعلم امتناع أن يكون الضب من سلالة ما مسخ ، وقد صح ان رجلاً قال : يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ الله؟ فقال : « إن الله لم يهلك او يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً » رواه مسلم)[1] . وهو في اختلاط غير المحصور . قلنا : يحمل ذلك على الشدة والورع ، او نقول الضب شكل غريب ربما يدل على انه من المسخ ، فهي دلالة في عين المتناول .

(فإن قيل) هذا معلوم في زمان رسول الله ﷺ وزمان الصحابة بسبب الربا والسرقة والنهب وغلول الغنيمة وغيرها ، ولكن كانت هي الأقل بالإضافة إلى الحلال ، فماذا تقول في زماننا وقد صار الحرام أكثر ما في أيدي النـــاس لفساد المعاملات وإهمال شروطها وكثرة الربا وأموال السلاطين الظلمة ، فمن أخذ مالاً لم يشهد عليه علامة معينة في عينه للتحريم فهو حرام أم لا .

(فأقول) ليس ذلك حراماً وإنما الورع تركه ، وهذا الورع أهم من الورع إذا كان قليلاً ، ولكن الجواب عن هذا ان قول القائل أكثر الأموال حرام في زماننا غلط محض منشأه الغفلة عن الفرق بين الكثير ، وإلا فأكثر الناس بل أكثر الفقهاء يظنون ان ما ليس بنادر فهو الأكثر ، ويتوهمون انهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث وليس كذلك ، بل الأقسام ثلاثة : قليل وهو النادر وكثير وأكثر (مثاله) ان الخنثى فيما بين الخلق نادر ، وإذا أضيف اليه المريض وجد كثيراً ، وكذا السفر حتى يقال المرض والسفر من الاعذار العـــامة ، والاستحاضة من الأعذار النادرة ، ومعلوم أن المرض ليس بنادر وليس بالأكثر أيضاً بل هو كثير ، والفقيه إذا تساهل وقال : المرض والسفر غالب وهو عذر عام أراد به انه ليس بنادر ، فإن لم يرد هذا فهو غلط ، والصحيح والمقيم هو الأكثر ، والمسافر والمريض كثير والمستحاضة والخنثى نادر . فـــإذا فهم هذا فنقول قول القائل الحرام أكثر باطل ، لأن مستند هذا القائل إما أن يكون

---

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٣٤٣ . الحاشية .

كثرة الظلمة والجندية ، او كثرة الربا والمعاملات الفاسدة ، او كثرة الأيدي التي تكررت من أول الإسلام إلى زماننا هذا ، على أصول الأموال الموجودة اليوم .

أما المستند الاول فباطل فان الظلم ، وفي بعض النسخ فان الظالم الخ والمراد جنسه ولذلك فان بعده فانه الجندية وعلى نسختنا يرجع الضمير الى أهل الظلم كما قدره الشارح)[1] . كثير وليس هو بالأكثر فانهم الجندية اذ لا يظلم الا ذو غلبة وشوكة وهم اذا أضيفوا الى كل العالم لم يبلغوا عشر عشيرهم فكل سلطان يجتمع عليه من الجنود مائة ألف مثلا فيملك أقليماً يجمع ألف ألف وزيادة ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته يزيد عددهم على جميع عسكره ولو كان عدد السلاطين أكثر من عدد الرعايا لهلك الكل ، اذ كان يجب على كل واحد من الرعية أن يقوم بعشرة منهم مثلا مع تنعمهم بالمعيشة ولا يتصور ذلك بل كفاية الواحد منهم تجمع من ألف من الرعية وزيادة ، وكذا القول في السرّاق فان البلدة الكبيرة تشمل منهم على قدر قليل .

وأما المستند الثاني وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة فهي أيضاً كثيرة وليست بالأكثر ، اذ اكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع فعدد هؤلاء أكثر والذي يعامل بالربا أو غيره فلو عددت معاملاته وحده لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسد ، الا أن يطلب الانسان بوهمه في البلد مخصوصاً بالمجانة والخبث وقلة الدين حتى يتصور ان يقال معاملاته الفاسدة أكثر ومثل ذلك المخصوص نادر وان كان كثيراً فليس بالأكثر لو كان كل معاملاته فاسدة كيف ولا يخلو هو أيضاً عن معاملة صحيحة تساوي الفاسدة او تزيد عليها ، وهذا مقطوع به لمن تأمله ، وإنما غلب هذا على النفوس لاستكثار النفوس الفساد واستبعادها إياه واستعظامها له ، وإن كان نادراً حتى ربما يظن ان الزنا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام ، فيتخيل انهم الأكثرون وهو خطأ ، فانهم الأقلون وان كان فيهم كثرة .

---

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٣٤٤ . الحاشية .

(المنار) لكلام الغزالي هذا بقية نفيسة فيها مباحث في الحكومة والمصلحة العامة ، وعمران الكون ونظريات الإشتراكية وأهل الورع والزهد .

وأما المستند الثالث وهو أخيلها (قال شارح الاحياء أي أكثرها خيالاً في النفوس)[1] أن يقال الأموال إنما تحصل من المعادن والنبات،والحيوان والنبات، والحيوان حاصل بالتوالد، فإذا نظرنا إلى شاة مثلاً وهي تلد في كل سنة، فيكون عدد أصولها إلى زمان رسول الله ﷺ ، قريباً من خمسمائة ولا يخلو هذا أن يتطرق إلى أصل من تلك الأصول غصب او معاملة فاسدة ، فكيف يقدر أن يسلم أصولها عن تصرّف باطل إلى زماننا هذا ، وكذا بذور الحبوب والفواكه تحتاج إلى خمسمائة أصل او ألف أصل مثلاً إلى أول الشرع ، ولا يكون هذا حلالاً ما لم يكن أصله وأصل أصله كذلك ، إلى أول زمان النبوّة حلالاً . وأما المعادن فهي التي يمكن نيلها على سبيل الابتداء ، وهي أقل الأموال وأكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ، ولا تخرج إلا من دار الضرب وهي في أيدي الظلمة ، بل المعادن في أيدي الظلمة يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء استخراجها بالأعمال الشاقة ، ثم يأخذونها منهم غصباً (زاد الشارح: ويقاصصون في الأجر. وهذا مبني على إن هذه المعادن مباحة للناس ، وإن مستخرجيها يملكونها ولهم حرية التصرف في بيعها، فأخذ الحكام إياها منهم وإلزامهم قبول ما يأخذونه من الأجور وإن قلت ، ظلم مخالف للشرع كما سيأتي ، ومـــا أقرب هذا إلى الاشتراكية)[2]. فإذا نظر إلى هذا علم أن بقاء دينار واحد بحيث لم يتطرق اليه عقد فاسد ولا ظلم وقت النيل (المراد بالنيل الحيازة له باخراجه من معدنه)[3] ولا وقت الضرب في دار الضرب ، ولا بعده في معاملات الصرف والربا بعيد نادر او محال ، فلا يبقى إذاً حلال إلا الصيد والحشيش في الصحاري الموات والمفاوز والحطب المباح ، ثم من يحصله لا يقدر على أكله ، فيفتقر إلى أن يشتري به

---

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٤٢١ . الحاشية رقم ١ .
(٢) المصدر ذاته . الحاشية رقم ٢ .
(٣) المصدر ذاته . الحاشية رقم ٣ .

الحبوب والحيوانات التي لا تحصل إلا بالاستنبات والتوالد ، فيكون قد بذل حلالاً في مقابلة حرام ، فهذا هو أشد الطرق تخيلاً .

(والجواب) إن هذه الغلبة لم تنشأ من كثرة الحرام المخلوط بالحلال ، فخرج عن النمط الذي نحن فيه ، والتحق بما عددناه من قبيل وهو تعارض الأصل ، والغالب إذ الأصل في هذه الأموال قبولها للتصرفات وجواز التراضي عليها ، وقد عارضه سبب غالب يخرجه عن الصلاح له ، فيضاهي هذا محل القولين للشافعي رضي الله عنه في حكم النجاسات ، والصحيح عندنا أنه تجوز الصلاة في الشوارع إذا لم يجد نجاسة ، فإن طين الشوارع طاهر ، وإن الوضوء من أواني المشركين جائز ، وإن الصلاة في المقابر المبوشة جائزة (أي صحيحة لا مباحة)[1] فنثبت هذا أولاً ثم نقيس ما نحن فيه عليه ، ويدل على ذلك توضؤ رسول الله ﷺ من مزادة مشركة ، وتوضؤ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية ، مع أن مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ، ولا يحترزون عما نجسه شرعنا ، فكيف تسلم أوانيهم من أيديهم ؟ بل نقول نعلم قطعاً أنهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة ، ومن تأمل أحوال الدباغين والقصارين والصباغين علم ان الغالب عليهم النجاسة ، وان الطهارة في تلك الثياب محال او نادر ، بل نقول نعلم أنهم كانوا يأكلون خبز البر والشعير ولا يغسلونه ، مع أنه يداس بالبقر والحيوانات وهي تبول عليه وتروث ، وقل ما يخلص منها ، وكانوا يركبون الدواب وهي تعرق ، وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرغها في النجاسات ، بل كل دابة تخرج من بطن أمها وعليها رطوبات نجسة ، قد تزيلها الأمطار وقد لا تزيلها ، وما كان يحترز عنها ، وكانوا يمشون حفاة في الطرق وبالنعال ويصلون معها ويجلسون على التراب ويمشون في الطين من غير حاجة ، وكانوا لا يمشون في البول والعذرة ، ولا يجلسون عليها ويستنزهون منه ، ومتى تسلم الشوارع عن النجاسات مع كثرة الكلاب وأبوالها وكثرة الدواب وأرواثها ، ولا ينبغي أن نظن أن الأعصار او الأمصار تختلف في مثل هذا ، حتى يظن ان الشوارع كانت

---

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٤٢٣ . الحاشية .

تغسل في عصرهم او كانت تحرس عن الدواب ، هيهات فذلك معلوم استحالته بالعادة قطعاً ، فدل على أنهم لم يحترزوا إلا من نجـــاسة مشاهدة او علامة على النجاسة دالة على العين ، فأما الظن الغالب الذي يستبان من رد الوهم إلى مجاري الأحوال فلم يعتبروه . وهذا عند الشافعي رحمه الله وهو يرى ان المـاء القليل ينجس من غير تغير واقع ، إذ لم يزل الصحابة يدخلون الحمامات ويتوضؤن من الحياض ، وفيها المياه القليلة والأيدي المختلفة تغمس فيهـــا على الدوام ، وهذا قاطع في هذا الغرض . ومهما ثبت جواز التوضىء من جرّة نصرانية ، ثبت جواز حكم شربه ، والتحق حكم الحل بحكم النجاسة .

فإن قيل لا يجوز قياس الحـــل على النجـاسة ، إذ كانوا يتوسعون في أمور الطهارات ويحترزون من شبهات الحرام غاية التحرز ، فكيف يقاس عليه (قلنا) ان أريد به انهم صلوا مع النجاسة ، والصلاة معها معصية وهي عماد الدين فبئس الظن ، بل يجب أن نعتقد فيهم انهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها ، وإنما تسامحوا حيث لم يجب ، وكان من محل تسامحهم هذه الصورة ، التي تعارض فيها الأصل والغالب ، فبان ان الغالب الذي لا يستند إلى علامة تتعلق بعين ما فيه النظر مطرح . وأما تورعهم في الحلال فكان بطريق التقوى ، وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس ، لأن أمر الأموال مخوف والنفس تميل اليها ان لم تضبط عنها ، وأمر الطهارة ليس كذلك ، فقد امتنع طائفة منهم عن الحـلال المحض ، خيفة أن يشغل قلبه وقد حكي عن واحد منهم أنه احترز من الوضوء بماء البحر ، وهو الطهور المحض فالافتراق في ذلك لا يقدح في الغرض الذي أجمعنا فيه على أنا نجري في هذا المستند على الجواب الذي قدمناه في المستندين السابقين .

ولا نسلم ما ذكروه من ان الأكثر هو الحرام ، لأن المال وان كثرت أصوله فليس بواجب أن يكون في أصوله حرام . بل الأموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم إلى أصول بعضها دون بعض ، وكما أن الذي يبتدأ غصبه اليوم هو الأقل بالإضافة إلى ما لا يغصب ، ولا يسرق فهكذا كل مال في كل عصر وفي كل أصل فالمغصوب من مال الدنيا والمتناول في كل زمان بالفساد ، بالإضافة إلى غيره أقل

ولسنا ندري أن هذا الفرع بعينه من أي القسمين ، فلا نسلم أن الغالب تحريمه فإنه كما يزيد المغصوب بالتوالد يزيد غير المغصوب بالتوالد ، فيكون فرع الأكثر لا محالة في كل عصر وزمان أكثر بل الغالب ان الحبوب المغصوبة تغصب للأكل لا للبذر ، وكذا الحيوانات المغصوبة أكثرهـا يؤكل ولا يقتنى للتوالد ، فكيف يقال ان فروع الحرام أكثر ، ولم تزل أصول الحلال أكثر من أصول الحرام . وليتفهم المسترشد من هذا طريق معرفة الأكثر فإنه مزلة قدم. وأكثر العلماء يغلطون فيه فكيف العوام ؟

هذا في المتولدات من الحيوانات والحبوب ، فأمـا المعادن فانها مخلاة مسبلة يأخذها في بلاد الترك وغيرها من شاء ، ولكن قد يأخذ السلاطين بعضها منهم او يأخذون الأقل لا محالة لا الأكثر ، ومن حاز من السلاطين معدناً فظلمه بمنع الناس منه ، فأما ما يأخذه الآخذ منه فيأخذه من السلطان بأجرة . والصحيح انه يجوز الاستنابة في إثبات اليد على المباحات والاستئجار عليها ، فالمستأجر على الاستقاء إذا حاز الماء دخل في ملك المستقى له ، واستحق الاجرة فكذا النيل (أي استخراج المعدن وحيازته)[1] فإذا فرعنا على هذا لم تحرم عين الذهب إلا أن يقدر ظلمـه بنقصان إجرة العمل وذلك قليل بالإضافـة . ثم لا يوجب تحريم عين الذهب ، بل يكون ظالماً ببقاء الإجرة في ذمته .

وأما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من أعيان ذهب السلطان الذي غصبه وظلم به الناس ، بل التجار يحملون اليهم الذهب المسبوك او النقد الرديء ، ويستأجرونهم على السبك والضرب ، ويأخذون مثل وزن ما سلموه اليهم ، إلا شيئاً قليلاً يتركونه أجرة لهم على العمل وذلك جـائز ، وان فرض دنانير مضروبة من دنانير السلطان ، فهو بالإضافة إلى مال التجار أقل لا محالة . نعم السلطان يظلم أجراء دار الضرب ، بأن يأخذ منهم ضريبته لأنه خصصهم بها من بين سائر الناس ، حتى توفر عليهم مال بحشمة السلطان ، فما يأخذه عوض من حشمته وذلك من باب الظلم ، وهو قليل بالإضافة إلى مـا يخرج من دار

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٤٢٤ . الحاشية .

الضرب ، فلا يسلم لأهل دار الضرب والسلطان من جملة ما يخرج منه من المائة واحد ، وهو عشر العشير فيكون هو الأكثر .

فهذه أغاليط سبقت إلى القلوب بالوهم ، وتشمر لتزيينها جماعة ممن رق دينهم ، حتى قبحوا الورع وسدوا بابه واستقبحوا تميز من يميز بين مال ومال، وذلك عين البدعة والضلال ، فإن قيل فلو قدر غلبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور، فماذا تقولون فيه إذا لم يكن في العين المتناولة علامة خاصة (فنقول) الذي نراه ان تركه ورع ، وان أخذه ليس بحرام ، لأن الأصل الحل ولا يرفع إلا بعلامة معينة كما في طين الشوارع ونظائرها ، بل أزيد وأقول لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقيناً أنه لم يبق في الدنيا حلال ، لكنت أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف ونقول ما جاوز حده ، انعكس إلى ضده ، فمهما حرم الكل حل الكل ، وبرهانه انه إذا وقعت هذه الواقعة فالاحتمالات خمسة :

أحدها – أن يقال يدع الناس الأكل حتى يموتوا من عند آخرهم .

الثاني – أن يقتصروا منها على قدر الضرورة وسد الرمق يزجون عليها أياماً إلى الموت .

الثالث – أن يقال يتناولون قدر الحاجة ، كيف شاؤوا سرقة وغصباً وتراضياً من غير تميز بين مال ومال وجهة وجهة .

الرابع – أن يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا قواعده من غير اقتصار على قدر الحاجة .

الخامس – أن يقتصروا مع شروط الشرع على قدر الحاجة .

أما الأول ، فلا يخفى بطلانه . وأما الثاني ، فباطل قطعاً لأنه إذا اقتصر

الناس على سد الرمق وزجوا أوقاتهم على الضعف ، فشا فيهم الموتان وبطلت الأعمال والصناعات وخربت الدنيا بالكلية ، وفي خراب الدنيا خراب الدين لأنها مزرعة الآخرة ، وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات ، بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح الدين .

وأما الثالث ، وهو الاقتصار على قدر الحاجة من غير زيادة عليه مع التسوية بين مال ومال بالغصب والسرقة والتراضي ، وكيف ما اتفق فهو رفع لحكم الشرع ، وفتح لباب سده الشرع بين المفسدين وبين أنواع الفساد ، فتمتد الأيدي بالغصب والسرقة وأنواع الظلم ، ولا يمكن زجرهم عنه إذ يقولون ليس يتميز صاحب اليد باستحقاق عنا ، فإنه حرام عليه وعلينا وذو اليد له قدر الحاجة فقط ، فإن كان هو محتاجاً فإنا أيضاً محتاجون ، وإن كان الذي أخذته في حقي زائداً على الحاجة ، فقد سرقته ممن هو زائد على حاجة يومه ، وإذا لم نراع حاجة اليوم والسنة ، فما الذي نراعي ؟ وكيف يضبط ؟ وهذا يؤدي إلى بطلان سياسة الشرع وإغراء أهل الفساد بالفساد .

فلا يبقى إلا الاحتمال الرابع ، وهو أن يقال كل ذي يد على ما في يده ، ويقال هو أولى به لا يجوز أن يؤخذ منه سرقة وغصباً ، بل يؤخذ برضاه ، والتراضي هو طريق الشرع ، وإذا لم يجز إلا بالتراضي فللتراضي أيضاً مناهج في الشرع تتعلق به المصالح ، فإن لم يعتبر فلم يتعين أصل التراضي وتعطل تفصيله .

وأما الاحتمال الخامس ، وهو الاقتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب بطريق الشرع من أصحاب الأيدي ، فهو الذي نراه لائقاً بالورع لمن يريد سلوك طريقة الآخرة ، ولكن لا وجه لإيجابه على الكافة ، ولإدخاله في فتوى العامة ، لأن أيدي الظلم تمتد إلى الزيادة على قدر الحاجة في أيدي الناس وكذا أيدي السراق ، وكل من غلب سلب ، وكل من وجد فرصة سرق ، ويقول لا حق له

إلا في قدر الحاجة ، وأنا محتاج . ولا يبقى إلا أن يجب على السلطان أن يخرج كل زيادة على قدر الحاجة من أيدي الملاك ، ويستوعب بها أهل الحاجة ، ويدر على الكل الأموال يوماً فيوماً ، او سنة فسنة ، وفيه تكليف شطط وتضييع أمـوال .

أما تكليف الشطط فهو ان السلطان لا يقدر على القيام بهذا مع كثرة الخلق بل لا يتصوّر ذلك أصلاً ، وأما التضييع فهو أن ما فضل عن الحـاجة من الفواكه واللحوم والحبوب ، ينبغي أن يلقى في البحر او يترك حتى يتعفن ، فإن الذي خلقه الله من الفواكه والحبوب زائد على قـدر توسع الخلق وترفههم فكيف على قدر حاجتهم ؟ ثم يؤدي ذلك إلى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة نيطت بالغنى عن الناس إذا أصبح الناس لا يملكون إلا قدر حاجتهم وهو في غاية القبح .

بل أقول لو ورد نبيّ في هذا الزمان — ضرباً للمثل — لوجب عليه أن يستأنف الأمر ، ويعهد تفصيل أسباب الاملاك بالتراضي وسائر الطرق ، ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الاموال حلالاً من غير فرق . وأعني بقولي يجب عليه إذا كان النبي ممن بعث لمصلحة الخلق في دينهم ودنياهم ، إذ لا يتم الصلاح بردّ الكافة إلى قدر الضرورة والحاجة اليه ، فإن لم يبعث للصلاح لم يجب هذا ، ونحن نجوز أن يقدّر الله سبباً يهلك به الخلق عن آخرهم ، فيفوت دنيـاهم ويضلون في دينهم ، فإنه يضل من يشاء ويهدي من يشاء ويميت من يشاء ويحيي من يشاء ، ولكننا نقدّر الأمر جارياً على ما ألف من سنة الله تعـالى في بعثة الأنبياء لصلاح الدين والدنيا .

وما لي أقدّر هذا وقد كان ما أقدره ؟ فلقد بعث الله نبينا ﷺ على فترة من الرسل ، وكان شرع عيسى عليه السلام قد مضى عليه قريب من ستمائة سنة والناس منقسمون إلى مكذبين له من اليهود وعبدة الاوثان ، وإلى مصدقين له قد

شاع الفسق فيهم كما شاع في زماننا الآن ، والكفار مخاطبون بفروع الشريعة (هذه المسألة خلافية بين الفقهاء والمشهور أن الشافعية ومنهم الغزالي يثبتونها والحنفية ينفونها . والتحقيق أنهم مخاطبون بطلب العبادات بالتبع للإيمان ، فمن لم يؤمن لا يطالب بالعبادات ولا تصح منه إذا فعلها، ولكن صرح بعضهم بأنه إذ صلى يصير مسلماً بالصلاة ... وهو في الآخرة يعذب على ترك الإيمان وترك الاعمال التي تفرض على المؤمن بنص القرآن . وكلام الغزالي هنا صريح في أنهم مخاطبون بأحكام المعاملات بالفعل ، لان الإيمان ليس شرطاً فيها ، وصرح فخر الإسلام الحنفي في آخر أصوله ، بأن الكافر أهل لاحكام لا يراد بها وجه الله لانه أهل لادائها ، فكان أهلا للوجوب له وعليه . وهذا هو الحق الذي لا معدل عنه وإلا كانت الحقوق والمعاملات بين المسلمين وأهل الذمة ومن في حكمهم معطلة في دار الإسلام)[1] والأموال كانت في أيدي المكذبين له والمصدقين أما المكذوبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام ، وأما المصدقون فكانوا يتساهلون مع أهل التصديق بنبوته ، كما يتساهل الآن المسلمون مع أن العهد بالنبوة أقرب، فكانت الأموال كلها او أكثرها او كثير منها حراماً، وعفا ﷺ عما سلف ولم يتعرض له ، وخصص أصحاب الأيدي بالأموال ومهد الشرع وما ثبت تحريمه في شرع لا ينقلب حلالاً لبعثة رسول ، ولا ينقلب حلالاً بأن يسلم الذي في يده الحرام ، فإنا لا نأخذ في الجزية من أهل الذمة ما نعرفه بعينه أنه ثمن خمر او مال ربا ، فقد كانت أموالهم في ذلك الزمان كأموالنا الآن ، وأمر العرب كان أشد لعموم النهب والغارة فيهم .

فبان أن الاحتمال الرابع متعين في الفتوى ، والاحتمال الخامس هو طريق الورع بل تمام الورع الاقتصار في المباح على قدر الحاجة وترك التوسع في الدنيا بالكلية وذلك طريق الآخرة ، ونحن الآن نتكلم في الفقه المنوط بمصالح الخلق، وفتوى الظاهر له حكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح وطريق لا يقدر على سلوكه إلا الآحاد ، ولو اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام وخرب العالم ، فان

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٤٢٧ . الحاشية .

ذلك طلب ملك كبير في الآخرة ، ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا وتركوا الحرف الدنية والصناعات الخسيسة لبطل النظام ، ثم ببطل ببطلانه الملك أيضاً ، فالمحترفون إنما سخروا لينتظم الملك للملوك ، وكذلك المقبلون على الدنيا سخروا ليسلم طريق الدين لذوي الدين وهو ملك الآخرة ، ولولاه لما سلم لذوي الدين أيضاً دينهم ، فشرط سلامة الدين لهم أن يعرض الأكثرون عن طريقهم ويشتغلوا بأمور الدنيا ، وذلك قسمة سبقت بها المشيئة الأزلية ، والية الإشارة بقوله تعالى : « نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً »[1] .

فإن قيل : لا حاجة إلى تقدير عموم التحريم حتى لا يبقى حلال ؛ فإن ذلك غير واقع وهو معلوم ولا شك في أن البعض حرام ، وذلك البعض هو الأقل او الأكثر فيه نظر ، وما ذكرتموه من انه الأقل بالإضافة إلى الكل جلي ، ولكن لا بد من دليل محصل على تجويزه ، ليس من المصالح المرسلة . وما ذكرتموه من التقسيمات كلها مصالح مرسلة فلا بد لها من شاهد معين تقاس عليه ، حتى يكون الدليل مقبولاً بالاتفاق ، فإن بعض العلماء لا يقبل المصالح المرسلة (قد سبق للمنار ذكر المصالح المرسلة والمصالح مطلقاً في عدة مجلدات منه ، منها جعل الطوفي الحنبلي المصلحة من أدلة الشرع ، بل مقدمة في المعاملات على النص (ص ٧٤٥ — ٧٧٠ م ٩) ومنها تحقيق صاحب الاعتصام المالكي لمعنى المصالح المرسلة التي هي مذهب مالك (ص ٨٣٣ — ٨٥٢ و ٩١٩ م ١٧) ومنها ما حققناه في تفسير (لا تسألوا عن أشياء ...) من سورة المائدة (ص ١٩١ ج ٧ تفسير و ص ٤٨١ م ١٨ منار)[2] .

والذي حققه الغزالي في الأصول وأشار اليه هنا ، هو أن المصلحة تعتبر في حجج الشرع وأصوله إذا كانت ضرورية قطعية كلية . فالضرورية ان تكون

---

(١) سورة الزخرف رقم ٤٣ الآية ٣٢ .

(٢) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٤٢٨ . الحاشية .

احدى الكليات الخمس التي عليها مدار الشرع، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب (أي النسل الشرعي ويدخل فيه تحريم الزنا واللواط) والقطعية هي المجزوم بحصول المصلحة فيها دون ما كانت مظنونه . والكلية مـــا كانت فائدتها عامة للأمة لا لشخص معين .

فأقول : ان سلم أن الحرام هو الأقل فيكفينا برهاناً عصر رسول الله ﷺ والصحابة ، مع وجود الربا والسرقة والغلول والنهب ، وان قدر زمان يكون الأكثر هو الحرام ، فيحل التناول أيضاً فبرهانه ثلاثة أمور .

الأول – التقسيم الذي حصرناه وأبطلنا منه أربعة وأثبتنا القسم الخامس ، فإن ذلك إذا أجري فيما إذا كان الكل حراماً ، كان أحرى فيما إذا كان الحرام هو الأكثر او الأقل ، وقول القائل هو مصلحة مرسلة هوس ، فإن ذلك إنمـا تخيله من تخيله في أمور مظنونة ، وهذا مقطوع به ، فانا لا نشك في ان مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع ، وهو معلوم بالضرورة وليس بمظنون ، ولا شك في أن رد كافة الناس الى قدر الضرورة او الحاجة او الى الحشيش والصيد مخرب للدنيا أولاً وللدين بواسطة الدنيا ثانياً ، فما لا يشك فيه لا يحتاج الى أصل يشهد له ، وانما يستشهد على الخيالات المظنونة المعلقة بآحاد الأشخاص .

البرهان الثاني – أن يعلل بقياس محرر مردود الى أصل يتفق الفقهـــاء الآنسون بالأقيسة الجزئية عليه ، وان كانت الجزئيات مستحقرة عند المحصلين بالإضافة الى مثل ما ذكرناه من الأمر الكليّ الذي هو ضرورة النبيّ لو بعث في زمان عم التحريم فيه ، حتى لو حكم بغيره لخرب العالم . والقياس المحرر الجزئيّ هو أنه قد تعارض أصل ، وغالب فيما انقطعت فيه العلامات المعينة من الأمور التي ليست محصورة ، فيحكم بالأصل لا بالغالب قيـــاساً على طين الشوارع وجرّة النصرانية وأواني المشركين ، وذلك قد أثبتناه من قبل بفعل الصحابة . وقولنا انقطعت العلامات المعينة احتراز عن الأواني التي يتطرق الاجتهاد اليها،

وقولنـــا ليست محصورة احتراز عن التباس الميتة والرضيعة بالذكية والأجنبية .

فإن قيل : كون الماء طهوراً مستيقن وهو الأصل ، ومن يسلم ان الأصل في الأموال الحل بل الأصل فيها التحريم . فنقول : الأموال التي لا تحرم لصفة في عينها حرمة الخمر والخنزير ، خلقت على صفة تستعدّ لقبول المعاملات بالتراضي كما خلق الماء مستعداً للوضوء ، وقد وقع الشك في بطلان هذا الاستعداد منها ، فلا فرق بين الأمرين ، فانها تخرج عن قبول المعاملة بالتراضي بدخول الظلم عليها ، كما يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول النجاسة عليه ولا فرق بـــين الأمرين .

والجواب الثاني، أن اليد دلالة ظاهرة دالة على الملك نازلة منزلة الاستصحاب أقوى منه ، بدليل أن الشرع ألحقه به إذ من ادعي عليه دين فالقول قوله لأن الأصل براءة ذمته وهذا استصحاب، ومن ادعي عليه ملك في يده فالقول أيضاً قوله إقامة لليد مقام الاستصحاب ، فكل ما وجد في يد انسان فالأصل انه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة .

البرهان الثالث – هو ان كل ما دل على جنس لا يحصر ولا يدل على معين لم يعتبر ، وان كان قطعاً فبأن لا يعتبر إذا دل بطريق الظن أولى . وبيانه ان ما علم انه ملك زيد ، فحقه يمنع من التصرف فيه بغير أذنه ، ولو علم ان له مثـــا لكافي العالم ولكن وقع اليأس عن الوقوف عليه وعلى وارثه ، فهو مال مرصد لمصالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة ، ولو دل على أن له مـــالكاً محصوراً في عشرة مثلاً او عشرين ، امتنع التصرف فيه بحكم المصلحة، فالذي يشك في أن له مالكاً سوى صاحب اليد أم لا ، لا يزيد على الذي يتيقن قطعاً

أن له مالكاً ، ولكن لا يعرف عينه فليجز التصرف فيه بالمصلحة ، والمصلحة ما ذكرناه في الأقسام الخمسة ، فيكون هذا الأصل شاهداً له وكيف لا وكل مال ضائع ، فقد مالكه يصرفه السلطان إلى المصالح ومن المصالح الفقراء وغيرهم ، فلو صرف إلى فقير ملكه ونفذ فيه تصرفه ، فلو سرقه منه سارق قطع يده ، فكيف نفذ تصرفه في ملك الغير ؟ ليس ذلك إلا لحكمنا بأن المصلحة تقتضي أن ينتقل الملك اليه ، ويحل له فقضينا بموجب المصلحة ؟

فإن قيل : ذلك يختص بالتصرف فيه السلطان ، فنقول : والسلطان لم يجوز له التصرف في ملك غيره بغير إذنه ؟ لا سبب له إلا المصلحة وهو أنه لو ترك لضاع فهو مردد بين تضييعه وصرفه إلى مهم ، والصرف إلى مهم أصلح من التضييع فرجح عليه ، والمصلحة فيما يشك فيه ولا يعلم تحريمه أن يحكم فيه بدلالة اليد ، ويترك على أرباب الأيدي ، إذ انتزاعها بالشك وتكليفهم الاقتصار على الحاجة ، يؤدي إلى الضرر الذي ذكرناه . وجهات المصلحة تختلف فإن السلطان تارة يرى ان المصلحة ان يبني بذلك المال قطرة ، وتارة أن يصرفه إلى جند الإسلام وتارة إلى الفقراء ، ويدور مع المصلحة كيف ما دارت ، وكذلك الفتوى في مثل هذا تدور على المصلحة ، وقد خرج من هذا أن الخلق غير مأخوذين في أعيان الأموال بظنون لا تستند إلى خصوص دلالة في ملك الأعيان كما لم يؤاخذ السلطان والفقراء الآخذون منه ، بعلمهم أن المال له مالك حيث لم يتعلق العلم بعين مالك مشار اليه ، ولا فرق بين عين المالك وبين عين الأملاك في هذا المعنى . فهذا بيان شبهة الاختلاط ولم يبق إلا النظر في امتزاج المائعات والدراهم والعروض في يد مالك واحد ، وسيأتي بيانه في باب تفصيل طريق الخروج من المظالم ، اهـ .

إسلام الأعاجم عامة والترك خاصة[1]

من صاحب الإمضاء (في كندا) حسين عبد الرحمن دسوقي .

يا صاحب الفضيلة: لي الشرف أني أعرض على مسامعكم ، ونأخذ لنا قاعدة من فضيلتكم ، وأنتم أهل لها لكي يستقيم الحق ، ويزهق الباطل ، وتنشرح الصدور ولكم الأجر والثواب ، رفعكم العزيز الوهاب .

يا صاحب الفضيلة : سؤالي لمقامكم العالي عن الأتراك والأعاجم : ما هم ؟ هل هم إسلام كما يزعمون ؟ وهل هم صادقون سراً وجهراً ؟ أم هم كما يزعم البعض في هذه الأيام ان الأتراك خصوصاً غير إسلام — لا سمح الله بذلك ؟ وهذا خلاف ما نعهد بهم ، وكيف نسمع في هذه الايام عنهم مثل هذا من رجال كنا نعدهم قواماً للأمة ومنهم الفاضل ... قال في كتاب مخصوص لي بهذا الامر : إن القوم هم أعداء الإسلام وأنه يجب أن لا يهتم بهم ولا مصطفى باشا وقوله عنه : هذا التتاري ، وانهم أي الاتراك هم سبب انحطاط الإسلام إلى هذه الحالة ، وأن السلطان الفاتح عقد محالفة مع فرديناند على قتل عرب الاندلس ، وانه ربط البحور وسد المنافذ بوجه من ينجدهم من اخوانهم حتى قتلوا جميعاً الخ. وقوله عن السلطان عبدالمجيد ومحمود: أطلقوا يد الإباحة فيما يخالف الدين بدل أن يمنعوا، وتغييرهم الزي إلى الافرنجي الذي يعيق المسلم عن الوضوء من ضيق اللباس — الله أكبر لذلك — وقوله عن السلطان سليم ، السلطان الاحمر الاول واغتياله للخلافة من العباسي الفاطمي بمصر، وبقره بطون الامهات لقتل الجنين لأجل أن لا يعود يطالبه بالخلافة الوهمية ، نعوذ بالله من هذه الفعال التي كانت عنا بطي

---

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٤٣١ - ٤٣٥ .

الغيب إن كانت صدقاً . وكيف يدعوه المسلمون أمـــير المؤمنين وخليفة الله في أرضه ؟

ويزعم الطورانيين ان باكورة أعمالهم قتل العرب وتبديل القرآن ، وانهم نزلوا في الحرب لأجل هذا ويحلف اليمين على ذلك ، وإن علماء الإسلام يعرفون هذا كله ، كما يعرفون دينهم الشريف وسكتوا عن المرض حتى وصلنا لما نحن عليه ومثل هذا كثير من أعمالهم . وحيث اني على غير علم بشيء من هذا كله قبل الآن ، أتيت لكي أستنـير من منـاركم الشريف لكي يهدأ روعي من وخز الضمير لهذه الاخبار، عسى أن تلبوا تلميذكم من كرمكم الذي وهبكم إياه رب العالمين وصلى الله وسلم على محمد النبي الكريم وآله وصحبه الطاهرين .

نرجوكم أن تفتونا عن سؤالنا إما خصوصياً ، وإما بنشرها بالمنار لكي يكون واضحاً ونكسب إيماناً بأيمانكم ان شاء الله، وتكونوا قدمتم خدمة يرضى بها عنكم الله ورسوله والمؤمنون مع الثواب ، وبأفتاكم نحصل على الحكمة وفصل الخطاب.

ج – إعلم أيها المسلم المخلص الغيور ، ان اسلام شعوب الأعاجم من الترك والفرس والافغان والتتار والهند والصين والملاو وغيرهم كاسلام الشعب العربي ، وإن العرب في هذا العصر لا يستطيعون أن يفضلوا أنفسهم على الترك ، ولا على غيرهم من العجم في علم من علوم الاسلام ولا عمل يمتاز به المسلمون، بل يعتقد أكثر المسلمين من العرب والعجم ان الأمر بالعكس، حتى إنني سمعت أحد أمراء القرن وفي أوربة يقول : لولا مصطفى كمال باشا لكان كل مسلم في الأرض ذليلاً . ولكن العرب يفضلون جميع الأعاجم ، بما يعترف لهم به كل مسلم منهم ، وهو كون خاتم رسل الله ﷺ والسواد الأعظم من أصحابه رضي الله عنـه من صميم العرب، وهم الذين أقاموا دين الله كما أنزله وهدى الله بهم وبتابعيهم وتابعي تابعيهم من هدي من الأعاجم الذين شاركوا العرب بعـد ذلك في تدوين علوم الإسلام وفنون لغته ، ثم في إقامة ملكه وإعلاء كلمته .

وأما فتنة التنازع على الملك والخلافة وما تبعها من سفك الدماء ، فقد كان العرب هم الذين أوقدوا نارها أولاً ، وزلوا بالأمامة الكبرى عن صراطها الذي وضعها فيه كتاب الله تعالى وهدي رسوله ﷺ ، وهو اختيار أهل الحل والعقد لمن يرون فيه الكفاءة والكفاية بالعلم والعمل من زعماء قريش ، وجعلوها ملكا عضوضا مداره على قوة العصبية ، ثم أهملوا وقصروا في إحكام قوة العصبية واتكل بعض الخلفاء من العباسيين على عصبية الفرس ، ثم تحولوا عنهم إلى عصبية الترك ، حتى آل أمرهم إلى إضاعة الخلافة والملك ، فاذا كان لبعض سلاطين الترك سيئات فيما رأوه خطأ أو صواباً معززاً لملكهم فقد سبقهم العرب إلى مثل ذلك في حصار الأمويين لمكة وهدمهم للكعبة المشرفة ، واستباحتهم للمدينة المنورة ، وفي ظلمهم وظلم العباسيين من بعدهم لآل بيت الرسول ﷺ وسفك دماء الكثير منهم ومن غيرهم بالشبهة وتهم السياسة .

وأما البدع في الدين والفسق عنه ، فقد فشيا في جميع الشعوب الإسلامية في القديم والحديث ، حتى صار المتشدد في تركها وإنكارها على أصحابها يرمى بالابتداع كما يفعل أهل مكة وأهل الشام وغيرهم ، إذ يسمون أهل نجد مبتدعة ويسمون أنفسهم سنية .

ثم أعلم أيها السائل المخلص أن سبب طعن بعض العرب في الترك في هذه السنين الأخيرة هو السياسة ، وأن الذي أثار هذه الفتنة جمعية الاتحاد والترقي ، التي فتنت بالعصبية الجنسية الطورانية أشد فتنة ، ولا شك عندي في أن بعض زعمائها من الملاحدة ، ولا في أنهم حاربوا الإسلام وأرادوا إضعاف سلطانه الروحي ، تمهيداً لإزالة سلطانه السياسي ، ولا في أنهم هم الذين نشروا تلك الكتب الكثيرة المشتملة على الطعن فيه ، وصد الترك عنه ، وان في متفرنجي الترك كثيراً من المرتدين الذين راجت هذه الدعوه فيهم . وقد بيّنا هذا من قبل لإنكار المنكر ، والأمر بالمعروف والتحذير من عواقب هذه الفتنة ، لئلا تكون هي القاضية على الدولة ، التي هي على ضعفها أقوى سياج لهذه الملة (الإسلامية)

وقد وقع ما توقعناه من شرها ، وحذرنا الترك منه مشافهة لكبرائهم في الآستانة وكتابة في جرائدها وفي المنار . ولولا هذه الفتنة التي اصطلى بنارها ألوف من شبان العرب وكهولهم في الآستانة ثم في غيرها ، وما كان من فظائع جمال باشا في سورية بسببها ، لما وقعت الثورة الحجازية ، وكانت أحد أسباب ما وقع من المصائب على الأمة الإسلامية ، التي كان ضررها على العرب أشد من ضررها على الترك .

ثم أخبرك مع هذا بأن في شبان العرب الذين ناهضوا الترك وعادوهم ملاحدة كمن ذكرنا من الترك ، لأنهم تعلموا وتربوا في مدارس واحدة ، ولما نصحنا لمن لجأ منهم إلى الحجاز في أثناء الثورة ، بأن يحترموا بيت الله ، ولا يظهروا شيئاً من إلحادهم فيه ، غضب علينا ملك الحجاز كما بيّنا ذلك من قبل .

ثم أخبرك أن الاتحاديين قد عرفوا بعد الانكسار في الحرب العامة خطأهم واعترف لي من لقيت في أوربة منهم بذلك ، وهم يجتهدون الآن في إحياء الجامعة الإسلامية ، لا يختلف في ذلك المدين منهم بالفعل مع غيره ، حتى ان جمال باشا وهو أشدهم إجراماً وعصبية طورانية ، قد خدم الدولة الافغانية الإسلامية الفتاة أجلّ خدمة . كما أخبرك أن جمهور الترك كانوا قد سخطوا عليهم في أثناء الحرب ، وأظهروا الطعن فيهم ، وعزموا على الثورة عليهم والتنكيل بهم . وأكد لي بعض المؤمنين منهم في أوربة ، أن الدولة لو انتصرت لقامت فيها ثورة داخلية ، بسبب حنق السواد الأعظم من الترك عليهم .

وجملة القول إن الترك كالعرب السواد الأعظم منهما مسلمون مقلدون ، وفي كل منهما علماء مستقلون ومتمذهبون ، وفي كل منهما ملاحدة ومبتدعون ، وصالحون وفاسقون ، وأن الترك خير من العرب استمساكاً بما يجب من المحافظة على الاستقلال والسلطان القومي والعمل للجامعة الإسلامية . وأنه لا فائدة

لأحد من الفريقين في الطعن بالآخر ، والبحث عن عيوبه القديمة والجديدة الآن ، بل ذلك ضار بهما ومفيد لأعدائهما ، فلا حاجة إذاً إلى البحث فيما كان من تقصير السلطان محمد الفاتح في إغاثة مسلمي الأندلس والدفاع عنهم ، او مساعدته على القضاء عليهم ، ولا في قسوة حجاج الترك السلطان سليم[1] وإسرافه في سفك الدماء ، على انه أعز دولة الإسلام وأذل أعداءها ، فكان خيراً من حجاجنا . وأما الطعن في دين السلطان محمود بتغييره للزي العثماني الرسمي ، واستبداله الزي الافرنجي به ، فهو ظلم مبين ، فإن الزي العثماني السابق لم يكن زياً دينياً والدين لم يأمر بالتزام زي خاص ، وما صح من نهينا عن التشبه بغيرنا يراد به ان الإسلام قد جعلنا أئمة متبوعين لا تابعين لغيرنا ولو في المباح كالزي . ولكن التشبه لا يتحقق إلا بالقصد والمحاكاة التي يشتبه فيها المتشبه بالمتشبه به فيما فيه التشبه ، ولا يسهل تطبيق ذلك على عمل السلطان محمود ، الذي أدخل به الاصلاح العسكري الجديد في الدولة ، فأنقذها من فوضى الانكشارية التي كادت تقضي عليها . ولم يكن الزي الذي اختاره عائقاً عن الصلاة ، وإنما يعوق عنها ما أحدث بعد ذلك من السراويلات الحازقة (الضاغطة) كالتي يلبسها ضباط الشرطة (البوليس) بمصر ، وقد فصلنا القول في اللباس والتشبه من قبل .

وأما ادعاء ان السلطان محمود والسلطان عبد المجيد أباحا مخالفة الدين ، فلا ندري من أين جاء بها ذلك الذي كتبها اليكم ، وكان ينبغي لكم أن تسألوه عن حجته عليها ، فالمشهور عنهما خلاف ذلك ، حتى ان الترك يضربون المثل بشدة تدين عبد المجيد بكل ما يفهم به الدين جماهير المسلمين من الترك والعرب . على ان هذا الوقت لا يفيدنا فيه أن نبعثر القبور ، ونحصل ما في الصدور ، ولا لأجل تمحيص التاريخ في هذا الموضوع ، فكيف إذا كان الغرض من البحث إثارة العداوة بين أكبر شعوب المسلمين ، وهو أقرب الطرق لاستذلال الأجنبي لهما جميعاً . فهذا ما نراه من الجواب موافقاً لمقتضى الحال ، والسلام على من اتبع الهدى ، ورجح الحق على الهوى .

---

(١) هذه الجملة كذا في الاصل .

أسئلة من بيروت [1]

من صاحب الإمضاء م. ط. ل.

حضرة العالم العلامة والجهبذ الفهامة مولانا الاستاذ السيد محمد أفندي رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء حفظه الله .

س ١ – ما حكم الله تعالى ورسوله في رجل يمضي وقتاً كل يوم في قهوة عمومية بها مسكرات ولعب ميسر ، ولعب بليارد وغير ذلك ، مع أنه لا يتعاطى شيئاً من ذلك كله ، وينكر ذلك بقلبه بل قصده تمضية وقت ، فهل يجوز له الجلوس أم لا ؟

س ٢ – وهل سماع الأدوار الغنائية من الرجال ، وضرب النساء على البيانو والعود ، حرام أم لا ؟

س ٣ – وهل الخمر نجسة وما الأحاديث الصحيحة الواردة في نجاستها ؟

س ٤ – وهل الاسبيرتو والبنزين نجسان أم لا ؟

س ٥ – وهل صلاة الظهر بعد الجمعة واجبة أم سنة أم مستحبة ؟ وهل ورد في ذلك أحاديث عن النبي ﷺ أم لا ؟

س ٦ – وهل يجوز المسح على الخف المقطع وعلى الجوارب (ما يسمونها العامة بالجرابات) الصوف والقطن أم لا ؟ تفضلوا ببيان ما جاءت به الشريعة المطهرة والله يتولى مثوبتكم .

---

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٤٩٤ – ٤٩٥ .

الجواب عن مسألة القعود مع مرتكبي كبائر المعاصي ومشاهدتهم[1]

ج ١ – قال الله تعالى : « وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره . وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ، وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ، ولكن ذكرى لعلهم يتقون ، وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً وغرتهم الحياة الدنيا »[2] الخ وقال تعالى : « وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها ، فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره »[3] الآية .

هذا حكم الله فيمن يرى الباطل والمنكر أو يسمعه من غيره ، وهو انه منهي عن القعود مع أهله ، لأن أقل ما في قعوده إقرار ما يرى ويسمع ، واحترام أهله والاستئناس به ، وهو نوع من المشاركة فيه . وراجع تفسير الآيات في ص ٥٠٣ من الجزء السادس او في المنار .

وقال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » رواه مسلم وغيره من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه ، وقال ﷺ : « إياكم والجلوس بالطرقات » قالوا : يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها . قال : « فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه » قالوا : وما حقه ؟ قال : « غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » . رواه البخاري ومسلم . والأحاديث في هذا كثيرة وهي واضحة المعنى ، وقلما واظب أحد على مجالسة أهل المعاصي والأنس بهم ، إلا وشاركهم في معاصيهم

---

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٤٩٥ - ٤٩٦ .

(٢) سورة الانعام رقم ٦ الآية ٦٨ – ٧٠ . وردت « لهواً ولعباً » في المنار .

(٣) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٣٩ .